



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة التعليم
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية (الدليل الإجرائي)

١٤٣٩هـ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التعليم

١٢) وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد
الدليل التنظيمي والاجرائي لقواعد السلوك والمواظبة للمرحلة
الابتدائية . / وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد -
الرياض ، ١٤٣٩هـ

٢مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٠٠٠ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٢-٤ (ج٢)

١-التعليم - تنظيم وادارة - السعودية ٢- الطلاب السعوديين -

مواظبة أ.العنوان

١٤٣٩/٢٤٧٥

ديوي ٣٧٠،٧٧٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٤٧٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٠٠٠ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٢-٤ (ج٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٧	المقدمة
٨	توجيهات عامة
١٠	نموذج عقد الالتزام المدرسي
١١	نموذج العقد السلوكي
١٢	نموذج خطة تعديل السلوك
١٦	نموذج افتراضي لخطة تعديل السلوك
٢٥	سجل حصر المشكلات السلوكية للطلاب
٥٥	النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة حيال المشكلات السلوكية
٧١	الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية
٧٥	صورة من نظام حماية الطفل ولأئحته التنفيذية

المقدمة

الحمد لله باعث النبي الأمي بأحسن الأخلاق، الحمد لله الذي دلنا على مسالك الخير وعلمنا دروب الفلاح لترتقي بأخلاقنا ولنسمو بقيمنا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطفل في المرحلة الابتدائية غرس ثابت فرعه ممتد ونفعه مثمر؛ وهي مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، فهي أساس لمراحل الحياة القادمة، وفيها تتكون شخصية الفرد، وتتأسس مواهبه، وتبرز هواياته، وتنمو مداركه. ومن هنا يبرز دور المربي الفاضل في التنشئة السليمة للبراعم الصغيرة. ولذا تسعى وزارة التعليم إلى توفير بيئة آمنة، محفزة، جاذبة لتنشئة جيل مسؤول عن نفسه، محافظاً على هويته، معتزاً بقيمه، منضبطاً في سلوكه.

وحيث أن الانضباط في البيئة التعليمية هو هدف مشترك بين أفراد المجتمع عامة، سواءً كان داخل المدرسة أو خارجها، فقد جاء دليل قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلة الابتدائية الإجرائي مكماً للدليل التنظيمي وضابطاً له.

ولقد اشتمل الدليل على عدد من النماذج والاستمارات والإجراءات الموضحة لطريقة مسار وتدرج تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بالإضافة إلى نسخة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك لتسهيل تنفيذ وتفعيل هذه القواعد من قبل المسؤولين في الميدان التربوي على الوجه المطلوب منهم.

والله ولي التوفيق .

توجيهات عامة

- تفعيل الجاد والمستمر لقواعد السلوك والمواظبة واتخاذها أساساً للتعامل مع الطلبة.
- تفعيل الجانب الوقائي تجاه المشكلات السلوكية وذلك بتنفيذ مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد.
- توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي في المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب/ات بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد.
- تسليم نسخة من الدليل التنظيمي لقواعد السلوك والمواظبة لأولياء الأمور للاطلاع والتوقيع بالعلم.
- أخذ توقيع ولي أمر الطالب على نموذج عقد الالتزام المدرسي في بداية العام الدراسي وحفظه في ملف خاص لدى الوكيل/ة لشؤون الطلاب/ات.
- ضرورة تفعيل دور لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة.
- على مرشدي ومرشدات الطلبة أومن يقوم مقامهما بتفعيل ما ورد في أمودج العقد السلوكي، وخطه تعديل السلوك الواردة في الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل السلوك.
- التدرج بتطبيق الإجراءات لكل مشكلة سلوكية على حدة وتوثيقها كما جاء في القواعد.
- الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب/ة دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية والتأكد من توثيقها.
- يجب توقيع ولي الأمر بالعلم على أي تعهد يؤخذ على الطالب/ة ، وما لم يتضمن التوقيع فلا يعتد به.
- يمكن للقائم على تعديل السلوك (معلم/ مرشد) استخدام نماذج أخرى لخطه تعديل السلوك حسب ما تقتضيه طبيعة المشكلة.

توجيهات عامة

- إذا كرر الطالب نفس المشكلة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
- توثيق مشكلات الدرجة الرابعة الخاصة بقضايا الطلاب والطالبات في ملف خاص يحتوي على جميع الشواهد والثبوتيات الخاصة بالمشكلات والمحافظة على سرية.
- التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة ذوي المشكلات السلوكية.
- تصنيف نوع المشكلة ودرجتها بدقة وعدالة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلة الابتدائية.
- توثيق إدارة المدرسة مشكلات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لخصر أبرز المشكلات السلوكية على مستوى المنطقة / المحافظة وإعداد البرامج الإرشادية والوقائية والعلاجية لتلك المشكلات.
- الاطلاع على نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية المرفقة، والعمل وفق توجيهات وزارة التعليم فيما يقع تحت مسؤوليتها .

نموذج عقد الالتزام المدرسي

<p>نعم أنا ولي أمر الطالب/ة الموضح اسمه وبياناته أدناه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية. وبناء عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة، وأتحمّل تبعية ذلك ومسؤولية صحة أرقام التواصل التالية:</p> <p>الاسم /...../ التوقيع /...../ التاريخ / / / ١٤ هـ العمل هاتف العمل هاتف المنزل رقم الجوال رقم آخر</p>		خاص لولي الأمر
<p>الاسم /...../ المرحلة /...../ الصف /.....</p>		خاص ببيانات الطالب/ة
<p>قائدة المدرسة الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤ هـ</p>	<p>وكيلة شؤون الطلاب الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤ هـ</p>	خاص بإدارة المدرسة

ملحوظة:

- يؤخذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي .
- تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/ة شؤون الطلبة.

نموذج العقد السلوكي *

أن الطالب /ة بمدرسة بالمرحلة : بالصف :
ارتكبت سلوك غير مقبول وهو
في يوم / الموافق / / ١٤هـ
ويعتبر مشكلة سلوكية من الدرجة وقد يسبب
ولرغبتي في أن أكون طالب /ة
أتعهد بعدم تكرار السلوك غير المقبول مستقبلاً
وسوف ألتزم بالسلوك البديل المتفق عليه وهو
.....

وبنود العقد كالتالي :

المهمة
المكافأة للسلوك الجيد
تبدء في وتنتهي في
ملاحظات :

أ:
ب:

اسم الطالب/ة : التوقيع :
اسم القائم/ة بتعديل السلوك : التوقيع :
(معلم/ة - مرشد/ة)

* إشعار ولي الأمر بما تم الاتفاق عليه في العقد .

نمذج خطة تعديل السلوك

أولاً / البيانات الأولية :

اسم الطالب/ة : المرحلة : الفصل : المدرسة :

تاريخ الميلاد : / / هـ العمر الزمني :

تاريخ البداية : / / ١٤ هـ تاريخ النهاية : / / ١٤ هـ

ثانياً/ تحديد المشكلة السلوكية :

المشكلة السلوكية : درجتها :

صف السلوك غير المرغوب به ؟

المظاهر السلوكية للمشكلة التي تبدو عند الطالب ؟

ثالثاً / قياس شدة أو تكرار السلوك :

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			

مبررات اختيار السلوك للتعديل .

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك :

١/ المثبرات القبلية للسلوك : أذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟

٢/ المثبرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟

٣/ ما لذي يحققه الطالب من خلال السلوك غير المرغوب فيه ؟

٤/ ما الإجراءات السابقة التي تم إستخدامها للحد من السلوك غير المرغوب به من قبل المعلم ؟

خامساً/ تصميم خطة تعديل السلوك :
تعريف السلوك المرغوب إكسابه للطالب إجرائياً .

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب به وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب:

الإجراء الأول:

.....
.....

الإجراء الثاني:

.....
.....

الإجراء الثالث:

.....
.....

الإجراء الرابع :

.....
.....

الإجراء الخامس :

.....
.....

الإجراء السادس :

.....
.....

متابعة السلوك :

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			

سادساً/ تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج :

رأي وكيل/ة المدرسة :

.....
رأي معلم/ة الفصل :

.....
رأي ولي الأمر :

.....
رأي مشرف/ة التوجيه والإرشاد:

.....

القائمة/ة بتعديل السلوك (معلم/ة) أو (مرشد/ة):

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

نموذج افتراضي لخطة تعديل السلوك

أولاً/ البيانات الأولية :

اسم الطالب/ة: م س ع المرحلة: الخامس الفصل: ٥/ ب المدرسة: المدرسة الثانية
تاريخ الميلاد: ١٠/٥ / ١٤٢٦هـ العمر الزمني: اثني عشر سنة
تاريخ البداية: ٢ / ٥ / ١٤٣٧هـ تاريخ النهاية: ٢٠ / ٦ / ١٤٣٧هـ
المرشدة/ة الطلابي/ة: ف م ي

ثانياً/ تحديد المشكلة السلوكية :

المشكلة السلوكية: هروب الطالب من الفصل . درجتها: الثانية

صف السلوك غير المرغوب به: (وصف السلوك إجرائياً بحيث يكون واضح ومحدد وقابل للقياس) .
مثال : يخرج الطالب من الفصل بصفة مستمرة في المواد النظرية ويختبئ في أماكن متفرقة.

المظاهر السلوكية للمشكلة التي تبدو عند الطالب : (يذكر هنا أي علامات أو مظاهر سلوكية لا تتوافق مع عمر الطالب) .
مثال : لا يعاني الطالب من أي اضطراب نمائي أو مشاكل صحية ومظهره الخارجي مناسب، يتأثر أدائه في الفصل بالمديح والثناء .
ولكنه يظهر سلوك غير تكيفي متكرر ويؤثر على تحصيله الدراسي حيث يعتمد الخروج من الفصل بشكل متكرر في المواد النظرية .

ثالثاً/ قياس شدة أو تكرار السلوك: (في هذه المرحلة يتم ملاحظة السلوك غير المرغوب فيه وفقاً لفواصل زمنية، وهل يعتبر مشكلة سلوكية تستدعي التدخل العلاجي، ويقاس السلوك حسب طبيعته بعدة أساليب مثل قياس شدة السلوك أو تكراره أو مدته).
مثال: يخرج الطالب من الفصل بمعدل خمس إلى ست مرات خلال اليوم الدراسي .

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار				
			١	٢	٣	٤	٥
الاحد	٥/١٢	نصف ساعة من كل حصة	٠	٠	/	///	/
الأثنين	٥/١٣		/		//	/	//
الثلاثاء	٥/١٤		٠	٠	//	/	/
الأربعاء	٥/١٥		/			//	//
الخميس	٥/١٦		/	/	//	/	//
المجموع							

مبررات اختيار السلوك للتعديل: (عادة يكون لدى الطلاب أكثر من سلوك، عليه يفضل اختيار سلوك واحد فقط للتعديل وذكر مبررات اختياره)
مثال: يؤثر هذا السلوك على الطالب وتحصيله العلمي كما يؤثر على العملية التعليمية في الفصل.

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك: (الهدف من هذه المرحلة التعرف على المسببات المحفزة لصدور واستمرارية السلوك غير المرغوب فيه لذلك نستخدم الملاحظة الدقيقة في مراحل زمنية متفاوتة لمعرفة المثيرات المسببة للسلوك.)

خارطة فهم السلوك غير المرغوب فيه منحنى -Fire Wheel-



١/ المثريات القبلية للسلوك : أذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟

الخروج المستمر من المقعد بسبب ضعف الدافعية للتعلم ، صعوبة الحفظ ، عدم حل الواجبات ، التملل المستمر وإثارة الفوضى ، كثرة حصص الفراغ في المدرسة ، قصور الأساليب التعزيزية من قبل المعلم .

٢/ المثريات البعدية : ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟

ردة فعل منسوبي المدرسة بعد حدوث السلوك يتم البحث عن الطالب من قبل الإداريين بالصوت العالي ثم تحويل الطالب لوكيل المدرسة .
٣/ ما لذي يحققه السلوك لدى الطالب؟ (من خلال الجلسات الإرشادية نصل لمفهوم الطالب عن السلوك)

يحقق السلوك لدى الطالب تجنب المواقف التي يشعر بها بالإحباط لأنه يعاني من صعوبة في الحفظ ولا يتقبل سماع مديح المعلم للطلاب . كما أنه يحقق له الرضا الذاتي حيث يجذب انتباه زملاء له خصوصا أن مفهوم السلوك مرتبط بالقوة في عدم إتباع الأوامر .

٤/ الإجراءات السابقة التي تم إستخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم؟

(الهدف من هذه المرحلة التعرف على جميع الإجراءات السابقة التي أتبعته للحد من السلوك لبحث أسباب عدم استجابة الطالب و اختيار الأسلوب المناسب)

مثال : قام المعلم بمعاقبة الطالب وتذكيره بقوانين الفصل وتحويله لوكيل المدرسة . حرمان الطالب من حصة الرياضة .

خامساً/ تصميم خطة تعديل السلوك :

تعريف السلوك المرغوب إكسابه للطالب إجرائياً :

في هذه المرحلة يجب تحديد السلوك المرغوب فيه والظروف التي يحدث فيها السلوك .

مثال : أن يلتزم ويحترم الطالب قوانين الفصل وأوقات الخروج من الفصل حسب الجدول اليومي .

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب :

في هذه المرحلة يتم استخدام استراتيجيات تعديل السلوك لتحقيق تغيرات إيجابية في سلوك الطالب ومهارات جديدة وهناك أنواع عدة من الطرق ويعتمد اختيارها على الطالب وعمره الزمني والعقلي ومهاراته الشخصية ونوعية السلوك والخلفية العلمية التطبيقية للقائم بتعديل السلوك ونراعي في هذه المرحلة إطفاء السلوك غير المرغوب فيه ومساعدة الطالب على تعلم سلوك مقبول و تعزيز السلوك المرغوب .
مثال :

الإجراء الأول:

تم استخدام استراتيجية الإشباع حيث تم تحديد الخط القاعدي للطالب وملاحظة سلوك الطالب خلال فترات متفاوتة في اليوم الدراسي وكان معدل خروجه من الفصل خلال اليوم الدراسي تتراوح بين خمس إلى ست مرات وبعد تطبيق استراتيجية الإشباع عن طريق تكليف الطالب بمهام حركية قل سلوك الخروج وأصبح يتراوح بين أربع إلى خمس مرات في اليوم الدراسي .

الإجراء الثاني:

تم استخدام نموذج التعاقد السلوكي مع الطالب حيث حدد السلوك غير المقبول فيه (المشكلة السلوكية) وفي المقابل حدد السلوك المقبول وهو الجلوس في الفصل خلال الحصة الدراسية مع إعطائه مهام في الفصل وحددت المكافأة المرغوبة وهي التعزيز أمام زملاء خصوصا أن أسلوب التعزيز يؤثر في أداء الطالب مع التذكير الدوري بالاتفاقية والنتائج المترتبة على مخالفة ما ورد . وبعد استخدام استراتيجية التعاقد السلوكي قل سلوك الخروج بنسبة مرتين إلى مره خلال اليوم الدراسي .

الإجراء الثالث :

تم تقييم قدرات الطالب الأكاديمية وتبين أنه يعاني من ضعف في القدرة على الحفظ وقد يكون هذا سببا لظهور السلوك غير المرغوب فيه، وتم متابعتها من قبل المعلم والمرشد الطلابي والأسرة ووضع طرق تدريبية لتنمية مهارة الحفظ .

الإجراء الرابع :

تم استخدام تكلفة الاستجابة عند تأدية السلوك غير المرغوب فيه سوف يكلف الطالب معززات مرغوبة مثل حرمانه من أنشطة محببة لديه ويتفق معه مسبقا على ذلك مع مراعاة مرونة التكلفة ومناسبتها لقدرات الطالب ومع استخدام هذه الإجراءات كان معدل السلوك غير المرغوب فيه واحد إلى صفر وأصبح سلوك الطالب نموذجيا في فترة قياسية.

الإجراء الخامس :

تم استخدام أسلوب النمذجة :

- النمذجة الرمزية عن طريق تزويد الطالب بقصص لنماذج حية وقدوة حسنة كانت تعاني مشاكل سلوكية وتفوقت دراسيا ويتم مناقشة القصة من خلال الجلسات الإرشادية، ثم يقرأ الطالب تلك القصة على زملاؤه .
- النمذجة الحية وبالمشاركة حيث تم تدريب الطالب على السلوك الاجتماعي المناسب للطالب في الفصل عن طريق لعب الأدوار .

الإجراء السادس :

تم استخدام أسلوب تغيير الأفكار غير العقلانية لدى الطلاب :

- التعرف على الأفكار والمفاهيم الخاطئة وكانت مرتبطة بتكوين الشخصية ومفهوم القوة وعدم تقبل مدح الآخرين .
- توعية الطالب بقواعد السلوك والمواظبة وكون سلوكه يعتبر مشكلة سلوكية يعاقب عليها .
- مجابهة الأفكار غير العقلانية بأفكار إيجابية واستبدال المفاهيم الخاطئة بأفكار صحيحة وكتابتها وقراءتها بشكل يومي حتى يستشعرها .

متابعة السلوك :

في هذه المرحلة يتم الاهتمام بقياس وتتبع التغيرات على السلوك في مراحل التدخل العلاجي وهنا لابد من ملاحظة سلوك الطالب بشكل موضوعي و أن يتفق الملاحظون على ذلك للحكم على الخطة العلاجية ومدى نجاح ومواءمة الإجراءات العلاجية في خفض السلوك غير المرغوب فيه .
تم حساب تكرار السلوك بعد الخطة العلاجية وقد انطفأ السلوك في فترة قياسية.

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار				
			١	٢	٣	٤	٥
الاحد	٦/٢٧	نصف ساعة من كل حصة	-	-	-	-	/
الأثنين	٦/٢٨		-	-	-	-	-
الأربعاء	٧/١		-	-	-	-	-
الخميس	٧/٢		-	-	-	-	-
الأثنين	٧/٦		-	-	-	/	-

سادساً/ تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج :

رأي وكيل/ة المدرسة :

.....
رأي معلم/ة الفصل :

.....
رأي ولي الأمر :

.....
رأي مشرف/ة التوجيه والإرشاد:

.....
القائمة/ة بتعديل السلوك (معلم/ة) أو (مرشد/ة):

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

المشكلات السلوكية لطلبة المرحلة الابتدائية

المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى:

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي
٢. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٣. الدخول والخروج من الفصل دون استئذان.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية:

١. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، والكتابة على الجدران.
٢. الاشتراك في مضاربة (عراك).
٣. الحاق الضرر المتعمد بممتلكات زملاء.
٤. الشجار مع الزملاء، أو التلطف عليهم بكلمات نابية، أو تهديدهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. الهروب من الحصة الدراسية.
٦. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أو صور أو كتابات غير لائقة).
٧. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
٨. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

المشكلات السلوكية لطلبة المرحلة الابتدائية

المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة:

١. التلغظ بكلمات نابية تجاه المعلمين أو الإداريين.
٢. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات المعلمين أو المدرسة.
٣. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.
٤. تعتمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرياء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
٥. حيازة، أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقررة، أو المسموعة، أو المرئية.
٦. إحضار، أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية.
٧. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور و مقاطع غير لائقة) .
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة و ولي الأمر.
٩. مهاجمة أحد زملاء بالضرب.
١٠. التنمر.
١١. الهروب من المدرسة.
١٢. تصوير الطلاب و المعلمين بالأجهزة الإلكترونية أيا كان نوعها. (بنين-بنات).
١٣. التحرش الجنسي غير المباشر.
١٤. امتهان الكتب الدراسية.

المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة:

١. التحرش الجنسي المباشر.
٢. اشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر، أو التدخين.
٤. احضار آله حادة بقصد التهديد والاعتداء.

١

سجل حصر المشكلات
السلوكية في قواعد السلوك
والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي
٢. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٣. الدخول والخروج من الفصل دون استئذان.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
الإجراء الأول		تنبيه شفوي انفرادي	نظراً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبيهه تنبيهاً شفوياً للمرة الأولى .			
الإجراء الثاني		تنبيه شفوي انفرادي ثاني	نظراً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبيهه تنبيهاً شفوياً للمرة الثانية .			
		الملاحظة، الحصر، والإطفاء، والتعزيز	ملاحظة الطالب، وحصر سلوكياته السلبية والإيجابية ومسببات حدوثها والبدء بإطفاء مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي المخالف للسلوك السلبي.			
الإجراء الثالث		إشعار ولي الأمر	تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب هاتفياً ومن ثم كتابياً بمشكلة الطالب السلوكية .			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
الإجراء الرابع		تدوين المشكلة السلوكية	تدوين المشكلة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها.			
			يحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .			
الإجراء الخامس		استدعاء ولي الامر	توجيه خطاب استدعاء لولي الأمر، وإخطاره بسلوك ابنه غير المرغوب فيه.			
		إعداد خطة لتعديل السلوك	البحث في خطة متفقة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة.			
		إنشاء عقد سلوكي	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			

- في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للبحث في مسببات عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، والمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة، ويطبق عليه ماورد في الإجراء الخامس، مع تغيير اساليب تعديل السلوك.
 - يعداً نموذج الإشعار ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر.
 - يعداً نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر.
- وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع :

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

١. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، والكتابة على الجدران.
٢. الاشتراك في مضاربة (عراك).
٣. الحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء.
٤. الشجار مع الزملاء، أو التلطف عليهم بكلمات نابية، أو تهديدهم، وإثارة الرعب بينهم.
٥. الهروب من الحصص الدراسية.
٦. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أو صور أو كتابات غير لائقة).
٧. العبث بتجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسب الآلي، أو أدوات، ومعدات الأمن، والسلامة المدرسية، والكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
٨. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب.	إشعار ولي الأمر		الإجراء الأول
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب المصاب		
			إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي ويتوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				لم ينفذ	نفذ	
يتبع الإجراء الأول		ضبط الجهاز	نظراً لإحضار الطالب جهاز اتصال شخصي واخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة أسبوعين من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقعة).			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				تم	لم ينفذ	
الإجراء الثاني		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب و تغيير إجراءات العقد السابق بما يتناسب مع الحالة.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وبنوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		ضبط الجهاز	نظراً لتكرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي، ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة أربع أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقعة).			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الثاني		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		إعداد خطة لتعديل السلوك	مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.			
		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.			
		الحرمان	- حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط. - تعويض الطالب وتعزيره في حال صدور سلوك إيجابي مخالف للسلوك السلبي.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				تم	لم يتم	
الإجراء الثالث		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب، وتجديد إجراءات العقد بما يتناسب مع الحالة	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وبنوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		ضبط الجهاز	نظراً لتكرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة ستة أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقعة) .			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه .			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الثالث		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .			
		إعداد خطة لتعديل السلوك	إعداد خطة لتعديل السلوك مع تجديد إجراءات الخطة السابقة.			
		الإحالة للجنة التوجيه والارشاد	بعد تنفيذ جميع الإجراءات تحول الحالة للجنة التوجيه والإرشاد، ليبحث مسببات عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.			
		نقل الطالب	ينقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.			
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه قرار لجنة التوجيه والإرشاد.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
الإجراء الرابع		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي.			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب و تغيير إجراءات العقد حسب حالة الطالب	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبى وبنوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والقيض للسلوك السلبى، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		ضبط الجهاز	نظراً لتكرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي واخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر مشاهدة بضبط الواقعة) .			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				لم ينفذ	نفذ	
		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .			
يتبع الإجراء الرابع		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية، وإحالة جميع الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه للمساعدة في العلاج، مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات وما يفيد باستمرار متابعته من الوحدة، ويتابع المرشد الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك غير المرغوب فيه.			

١. يعاً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة.
٢. يعد خطاب استدعاء، ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر.
٣. يؤخذ تعهد خطي على الطالب ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.
٤. يرفق صورة من تقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي إلى وحدة الخدمات الإرشادية.
٥. يعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.
٦. متابعة المرشد الطلابي للطالب وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع :

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

١. التلطف بكلمات نابية تجاه المعلمين، أو الإداريين.
٢. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات المعلمين، أو المدرسة.
٣. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين، أو المدرسة.
٤. تعمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسب الآلي، أو أدوات، ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرياء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
٥. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
٦. إحضار أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية.
٧. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة).
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
١٠. التنمر.
١١. الهروب من المدرسة.
١٢. تصوير الطلاب والمعلمين بالأجهزة الإلكترونية أي كان نوعها. (بنين-بنات)
١٣. التحرش الجنسي غير المباشر.
١٤. امتهان الكتب الدراسية.

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر	استدعاء ولي الأمر		الإجراء الأول
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الأول		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي ويتوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ وقوع المخالفة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة		يتبع الإجراء الأول
			ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة ثمانية أسابيع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير		
			حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط.	الحرمان		
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإحالة للمرشد		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم يتنفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر		الإجراء الثاني
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأمرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير إجراءات الخطة السابقة		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب المصاب		
			إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب حالة الطالب		
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .	اعتذار الطالب		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الثاني		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.			
		ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة ضبط الواقعة ، وتهينة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة عشرة أسابيع من تاريخ وقوع المخالفة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			
		ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير ، وإعداد محضر مشاهدة ضبط الواقعة ، وتهينة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة عشرة أسابيع من تاريخ حدوث المشكلة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة ، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الثاني		الحرمان	حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط.			
		الإحالة للمرشد	بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		نقل الطالب	نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد.			
		* التكليف بأحد الأنشطة المجتمعية	أ/ تكليف الطالب بأنشطة مجتمعية في المدرسة مثل كتابة بحث اجتماعي لسلوك إيجابي وقراءته في الإذاعة الصباحية، أو لطلاب الصفوف الأولية مع الاشراف والمتابعة. ب/ تكليف الطالب بمشاريع تربوية مناسبة لقدراته مع الاشراف والمتابعة. ج/ تكليف الطالب بتنظيم المقصف المدرسي، أو المكتبة في حصص الفراغ مع الاشراف والمتابعة. د / تكليف الطالب بأنشطة في المصل مع الاشراف والمتابعة. هـ / تكليف الطالب بمهام مهنية في المدرسة مثل زراعة الأحواض، والاهتمام اليومي بها مع الإشراف والمتابعة .			

* يُكتفى بتنفيذ الطالب/ة نشاط واحد من التكاليفات المذكورة أعلاه في (أ-ب-ج-د-هـ) وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد.

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
الإجراء الثالث		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.			
		وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة	مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي.			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب مستجدات المشكلة	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وبنوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				تم تنفيذ	لم يتم تنفيذ	
يتبع الإجراء الثالث		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة ، وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة، وإعداد محضر بذلك.			
		ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحقق عليه لدى إدارة المدرسة لمدة اثني عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			
		ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحقق عليه لدى إدارة المدرسة لمدة اثني عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع امشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
* يتبع الإجراء الثالث		الحرمان	حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط.			
		الإحالة للمرشد	بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب ذو المشكلة السلوكية إلى وحدة الخدمات الإرشادية، وإحالة جميع الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك غير المرغوب فيه.			
الإجراء الرابع		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.			

* بالنسبة لنقل الطالب لفصل آخر ، والتكليف بالأنشطة المجتمعية المذكورة في الإجراء الثاني يترك القرار في إعادة التنفيذ إلى لجنة التوجيه والإرشاد

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع امشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الرابع		وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة	مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقيائي مشترك مع الأسرة.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
		إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب مستجدات المشكلة	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ، ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنتيجه للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبتها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				تم	لم يتم	
يتبع الإجراء الرابع		ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة اربعة عشر أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			
		ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة ، وتهيئة الجهاز من قبل ولي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة اربعة عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة ، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.			
		الحرمان من الأنشطة	حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الرابع		الإحالة للمرشد	بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم.	تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العامة للطالب، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.			
		إشعار ولي الأمر	ويتم إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.			
		التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية	حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته، يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين. وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ	
يتبع الإجراء الرابع		تعهد خطي	يتم كتابة تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتابع مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل وحدة الخدمات الإرشادية.			
		متابعة المرشد الطلابي	تتم متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية .			

١. يعبا نموذج إشعار لولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها ابنه ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر.
٢. توثق لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد الممنوعة.
٣. يعد محضر بتسليم ولي الأمر الجهاز بعد انتهاء المدة المحددة ، ويوقع ولي الأمر على الاستلام.
٤. يعبا نموذج الاستدعاء، ويسلم للطالب، لتسليمه لولي الأمر.
٥. يؤخذ تعهد خطي على الطالب ، ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.
٦. لا يقبل أي تعهد أخذ على الطالب دون علم ولي أمره .
٧. يوثق اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة والحلول المقترحة لمشكلة الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة.
٨. تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة.
٩. متابعة المرشد الطلابي للطالب ذو المشكلة السلوكية وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

وكيل شؤون الطلاب / الاسم: التوقيع:

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة	
--------------	------	-------------	--

المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

١. التحرش الجنسي المباشر.
٢. اشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر أوالتدخين.
٤. احضار آله حادة بقصد التهديد والاعتداء.

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .	استدعاء ولي الأمر		الإجراء الأول
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك غير المرغوب فيه		
			يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.	اخذ تعهد خطي		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب المصاب		
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .	اعتذار الطالب		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				تم	لم يتم	
يتبع الإجراء الأول		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه ، أو إحضار بديل عنه.			
		الإحالة للمرشد الطلابي	بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		حرمان الطالب من الدراسة	حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع بعد أخذ موافقة مدير التعليم.			
		نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم.	تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العاملة للطلاب ، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.			
		إشعار ولي الأمر	ويتم إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب، يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين . وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب .	التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية		يتبع الإجراء الأول
			يتم كتابة تعهد خطي من قبل الطالب ، وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتابع بزيارات دورية لقياس مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل وحدة الخدمات الإرشادية.	تعهد خطي		
			تم متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية	متابعة المرشد الطلابي		
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				لم ينفذ	نفذ	
يتبع الإجراء الثاني		وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة	مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .			
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.			
		الإحالة للمرشد الطلابي	بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.			
		حرمان الطالب من الدراسة	حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع بعد أخذ موافقة مدير التعليم.			

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء		اسم الموظف/توقيعه
				لم ينفذ	نفذ	
يتبع الإجراء الثاني		نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم	تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.			
		اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد	تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد وتقرر إدراج الحالة ضمن المادة المتوافقة لها من مواد نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية .			
		التواصل مع مركز تلقي البلاغات	تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد بالتواصل مع مركز تلقي البلاغات (١٩١٩) للتبليغ عن الحالة، وإرسال صورة عاجلة وسرية من البلاغ لإدارة التوجيه والإرشاد للمتابعة، وإكمال اللازم .			
		إشعار ولي الأمر	ويتم إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.			

١. يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات اللازمة.
 ٢. يعبأ نموذج الإشعار، ويسلم للطالب، لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
 ٣. يُعد محضر بإصلاح ما أثلفه الطالب، أو ما أحضره بديلاً عن المتلف، وإشعار ولي الأمر بذلك .
 ٤. تُعد لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد الممنوعة.
 ٥. يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة، ويسلم للطالب لتسليمه لولي الأمر.
 ٦. رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع حسب ما نصت عليه القواعد، وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب .
٧. لا يحرم الطالب من المدرسة إلا بعد موافقة مدير التعليم .
٨. التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وفقاً للمصلحة العامة للطالب.
٩. تُعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب والإجراءات المتخذة .
١٠. متابعة المرشد الطلابي للطلاب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه؛ لتعديل السلوك المخالف .
- وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع :

٢

النماذج المساعدة في
تطبيق الإجراءات المتخذة

سري

محضر مشاهدة بضبط الواقعة

اسم الطالب/ة: المرحلة: الصف:
درجة المشكلة: نوعها:
نوع المشاهدة المضبوطة بالجهاز: صور مقاطع فيديو محادثات أخرى
شهود الواقعة:

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			

قائدة المدرسة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

ولي الأمر:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

الطالب/ة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

سري

محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

قرارات اللجنة :

١-

٢-

٣-

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

م	الاسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائدة المدرسة	رئيسة	
٢		وكيلة المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيس	
٣		وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو/ه	
٤		المرشدة الطلابي	عضو/ه ومقرراه	
٥		معلمة متميزة	عضو/ه	
٦		معلمة متميزة	عضو/ه	
٧		معلمة متميزة	عضو/ه	

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

خطاب استدعاء

المكرم ولي أمر الطالب / ة بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم الموافق / / ١٤ هـ - الساعة
لمقابلة قائدة/ة المدرسة لأمر مهم يتصل بابتكم / ابنتكم .
شاكرين لكم تعاونكم وحسن تجاوبكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة : يسلم ولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحفظ إدارة المدرسة بصورة منه .

سري إشعار ولي أمر الطالب/ة

المكرم ولي أمر الطالب/ة : بالصف :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نشعركم بأن ابنكم / ابنتكم ارتكب/ت مشكلة سلوكية من الدرجة
وهي :

وقد قُرت الإجراءات التالية حياله/ها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يساهم في انضباط سلوك ابنكم / ابنتكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة : يسلم ولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه .

سري إحالة طالب/ة

المكرم المرشد الطلابي/ مرشدة الطالبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحيل إليكم الطالب/ة بالصف:
لارتكابه/ها مشكله سلوكية من الدرجة.....
وهي:
يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها، و وضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيلة شؤون الطلاب

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

الختم

سري

إحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ة: بالصف :
لتكرار المشكلة السلوكية من الدرجة /
وهي

حيث طبقت الإجراءات الخاصة بالحالة وبعد دراستها تبين مدى الحاجة إلى المشاركة في المتابعة والعلاج، لذا نأمل منكم وضع الحلول المناسبة لمشكلة الطالب/ة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية ، وتقدير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

الختم

سري

إشعار ولي الأمر بقرار نقل الطالب من المدرسة

المكرم ولي أمر الطالب /ة: بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرًا لتكرار مخالفات ابنكم/ابنتكم وارتكابه مشكلة سلوكية من الدرجة /
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية لمشكلات الدرجة.....
عليه فقد صدر قرار مدير التعليم رقم.....وتاريخ..... بنقله/ها من مدرسته/ها إلى مدرسة أخرى للعام الدراسي ١٤ هـ - ١٤ هـ
وعلى ابنكم / ابنتكم الالتزام بالحضور والانتظام في المدرسة المنقول/ة إليها من تاريخ صدور القرار.

والله ولي التوفيق

قائدة المدرسة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

ولي أمر الطالب /ة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة : يسلم ولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع

سري

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / محافظة وفقه الله
سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الطالب /ة: بالصف:
وجنسيته: رقم السجل المدني/الإقامة:
قد ارتكب /ت مشكلة سلوكية من الدرجة
وهي
.....

وبناءً عليه اجتمعت لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة عقب وقوع المشكلة مباشرة، ودرست القضية وملابساتها
وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية ، وخرجت بمحضر اجتماع رقم وتاريخ / / ١٤ هـ
نرفع لسعادتكم المحضر أعلاه، ونأمل التكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً حيال ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

سري إشعار ولي الأمر

المكرم ولي أمر الطالب /ة: بالصف:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مشكلة سلوكية من الدرجة وفق مانصت عليه قواعد السلوك والمواظبة. عليه نشعركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم وتاريخ / / ١٤هـ بتطبيق الإجراءات التي نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة وهي كما يلي: -

١. حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة: أسبوع في الفصل الدراسي من العام الدراسي

٢. نقل الطالب/ة من المدرسة..... إلى مدرسة أخرى

٣. التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية لتطبيق برنامج علاج سلوكي يساهم في تعديل سلوكه/ها وفق برنامج زمني محدد.

والله ولي التوفيق

قائدة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤هـ

الختم

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤هـ

ملحوظة: يسلم ولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب ، وتحفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع

تعهد

أنا الطالب /ة:
بالصف:
أقر بأنني ارتكبت في يوم / الموافق / / ١٤ هـ
مشكلة سلوكية من الدرجة
وهي

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلا.
وعلى ذلك جرى التوقيع .

قائدة المدرسة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

ولي الأمر
الاسم :
التوقيع بالعلم :
التاريخ : / / ١٤ هـ

الطالب /ة
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

خطاب استدعاء

المكرم ولي أمر الطالب/ة في الصف:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تجدون أدناه محضر استلام جهاز الهاتف المحمول الذي وجد بحوزة ابنكم/ابنتكم
في يوم: بتاريخ / / ١٤ هـ ، وحيث إن إحضار الجهاز يعد من مشكلات الدرجة
حسب قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية ، فقد تم التحفظ عليه لمدة من تاريخ إحضاره (/ / ١٤ هـ)
وبناء على انتهاء المدة المحددة (.....) تم تسليمه لكم على ألا يحضره ابنكم/ ابنتكم مرة أخرى ، ونأمل التعاون
مع إدارة المدرسة؛ لتحقيق الانضباط السلوكي لدى الطالب/ة.
شاكرين تعاونكم واهتمامكم

قائدة المدرسة

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

محضر استلام

التاريخ / / ١٤ هـ

اليوم :

المستلم/
ولي أمر الطالب/ة

الاسم :
التوقيع :

الختم

المسلم/
الموظف/ة المسؤول/ة

الاسم :
التوقيع :

محضر إتلاف

إنه في يوم: وتاريخ / / ١٤هـ, وفي الساعة:
أُتلفت المواد الممنوعة الآتية والتي ضبطت مع الطالب/ة
في الصف في يوم وتاريخ / / ١٤هـ وهي من مشكلات الدرجة
وحسب التفصيل الآتي :-

م	وصف المادة الممنوعة	الكمية	النوع	ملاحظات

وتمشياً مع الإجراءات المطلوبة في القواعد صودرت المواد ، وأُتلفت من لجنة التوجيه والإرشاد بالمحضر رقم..... وتاريخ.....

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائدة المدرسة	رئيسة	
٢		وكيلة المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيسة	
٣		وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو/ه	
٤		المُرشد/ة الطلابي	عضو/ه ومقرر/ه	
٥		معلم/ة متميز/ة	عضو/ه	
٦		معلم/ة متميز/ة	عضو/ه	
٧		معلم/ة متميز/ة	عضو/ه	

قائدة المدرسة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ

الختم

نمؤذج إحالة لوحدفة الخددماف الإرشادفة

اسم الطالب/ ة: الصف الدراسي/

سبب الإحالة:

المشكلة السلوكفة:

درجتها:

الإجراءات المأخذة من قبل لجنة لأتوجه والإرشاد :

الإجراء الأول:

الإجراء الثاني:

أسباب عدم استجابة الطالب لإجراء تعديل السلوك :

إرفاق دراسة الحالة وخطة تعديل السلوك: مرفقة نعم لا

أذكر سبب عدم الرفاق :

أرقام هامة للآواصل :

رئفس/ة لجنة الأوجه والإرشاد
الاسم :
الأوقفع :
الأرفخ : / / ١٤ هـ

٣

الإجراءات المتخذة حول الفياب

الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب/ة	الصف	العام الدراسي
--------------	------	---------------

عدد أيام الغياب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	اليوم والتاريخ	توقيع الطالب/ة	توقيع ولي الأمر	اسم الموظف/ة المسؤول/ة
٣ أيام متصلة أو ٥ أيام منفصلة دون عذر مقبول	تحويل للمرشد	نظراً لتكرار غياب الطالب/ة فقد تم تحويله إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.				
(نسبة ٥٠٪) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-استدعاء ولي الأمر - تعهد خطي	* تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب. * أخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة				
(نسبة ١٠٪) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة. - إنذار الطالب -استدعاء ولي الأمر	* اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراسة ومعالجة غياب الطالب. * إنذار الطالب بعدم تكرار الغياب. * تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب.				

تابع الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب/ة		الصف	العام الدراسي			
عدد أيام الغياب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	اليوم والتاريخ	توقيع الطالب/ة	توقيع ولي الأمر	اسم الموظف/ة المسؤول/ة
(نسبة ١٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-استدعاء ولي الأمر -تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية	* تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب. * تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة ومتابعة حالته.				
(نسبة ٢٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	تطبيق نظام حماية الطفل الصادر بالرسوم الملكي رقم ١٤/ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ	* تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتدرس جميع الشواهد والوثائق التي تم أخذها على الطالب، وولي أمره، وكذلك استكمال جميع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل إدارة المدرسة في حق الطالب الغائب بدون عذر، والتي نص عليها دليل القواعد. * تطبيق ما ورد في المادة الثالثة من نظام حماية الطفل رقم (٤) والمادة الثالثة من نظام حماية الطفل و لائحته التنفيذية (٣/ ٣٠٩/ ١٠) المتضمن الرفع للجهات المختصة (مركز تلقي البلاغات <١٩١٩>) حيث يعد ذلك من الإهمال والتسبب في انقطاع الطالب عن التعليم. * إشعار ولي أمر الطالب بما تم اتخاذه من قرارات.				

❖ ضرورة الاطلاع على المادة الثانية عشر (المواظبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام.

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{نسبة الغياب} \\ = \frac{\text{عدد أيام الغياب}}{\text{الأيام الفعلية للدراسة}} \times 100 \end{array} \right\} \quad \text{❖}$$

قائدة المدرسة


الاسم :
التوقيع :

الختم

٤

صورة من نظام
صماية الطفل ولأهته التنفيذية

الإدارة العامة للاتصال
رقم: ٣٥٨٤١٦٤٨
تاريخ: ١٤٣٥/٦/٢٢
مرفقات: ١



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم والعلوم

(٣٥٨)
تعليم البنات
وحالة التعليم

الموضوع: توفير الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة

تعميم عاجل جداً

سعادة /مدير عام التربية والتعليم بمنطقة وبقته الله
سعادة /مدير التربية والتعليم بمحافظة وبقته الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بناء على توجيهه صاحب السمو الملكي وزير التربية والتعليم رقم (٣٥٨٤١٦٤٨) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ المبني على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٢٣٣٢) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ بشأن توفير الحماية للطفل والمرأة ولأن إجراءات الحماية تقتضي السرعة والسرية فإن وزارة الشؤون الاجتماعية قد خصصت بريد إلكتروني (GDSP@mosa.gov.sa) لاستقبال البلاغات وفق النموذج المرفق علماً أن الجهة التي لا يتوافر لديها إمكانية إرسال البلاغات من طريق البريد الإلكتروني فيمكنها إرسال البلاغات عن طريق الإرسال بالفاكس رقم (٠١١٢٩٧٧٧٤٧) أو الاتصال على الهاتف المجاني رقم (١٩١٩) والذي يعمل على مدار الساعة .

إبلاغ ذلك جميع منسوبي ومنسوبات إدارتكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
١٤٣٥/٦/٢٢

نائب وزير التربية والتعليم
وقسم التعليم الإلكتروني

د. محمد بن عبد الله السبيعي



شاه

الطريحي

من أخصائيا
من تعليم وزير الشؤون الاجتماعية
من تعليم نائب الوزير تعليم البنات
من تعليم نائب الوزير تعليم البنات
من لسانة الوكيل للتعليم بنين - بنات
من الإدارة العامة لرياض الأطفال
من الأمانة العامة للجنة الوطنية الطفوية
مكتب الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد (بنين - بنات)
من الإدارة العامة للإشراف التربوي (بنين - بنات)
من للاتصالات الإدارية .

٣٠٩٠٦

٣٥٨٤١٦٤٨



الرقم :

التاريخ :

الملاحظات :

نموذج بلاغ سرى)

التاريخ :

الساعة :

اليوم :

بيانات الحالة

الاسم :
الحالة الاجتماعية :
رقم السجل المدني :
رقم الهاتف :
العنوان :

اسم الجهة المبلغة :
اسم المبلغ :
الجنسية :
العنوان :

ملخص المشكلة):

.....

.....

.....

مدير :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

رقم الهاتف :

الختم الرسمي :

الملك عبدالعزيز



الرقم: م/١٤/
التاريخ: ١٤٣٦/٧/٣ هـ

بمؤن الملك عبدالعزيز
نحن عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٧ هـ.
- وبناءً على المادة (المشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣٧/ف) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
- وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٧ هـ.
- وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٤/١٤٥) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٣ هـ، ورقم (٣٧/٨٤) بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤ هـ.

وسمنا بما هو آت:

- الأول : الموافقة على نظام حماية الطفل، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المادة الأولى

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١. الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٢. الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التعميد بذلك، ومنها:
 - الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
 - الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.
 - الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي.
٣. الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التصغير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.
٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
٥. الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقاً لما تحدده اللائحة.

يقصد بالألفاظ والعبارات أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. الوزارة: الوزارة المختصة بحسب ما يقتضيه السياق.
٢. الوزير: الوزير المختص بحسب ما يقتضيه السياق.
٣. النظام: نظام حماية الطفل.
٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
٥. الطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وبشئ السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالعمومية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي فُدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة.
٦. التعميد بإيذاء الطفل: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه إثارة الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله، ويغلب على الظن أن مصدر التعميد قادر على إيقاعه، كتعميد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية.
٧. الإيذاء الجسدي: كل فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق

٨. الضرر ببدن الطفل.
٩. الاستغلال: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طيبته أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.
٩. الاستغلال الجنسي: تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعارة، أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدون مقابل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته.
١٠. سوء التعامل: كل قول أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل، يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار، ويؤدي إلى المساس ببدن الطفل أو كرامته أو حقوقه التي كفلها له الشرع أو النظام.
١١. الإهمال: عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إعمال رقبته أو عدم تكمينه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً، أو نظاماً، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل، أو سلامته العقلية والنفسية والبدنية.
١٢. الحاجة الجسدية للطفل: كل ما يلزم للمحافظة على بقاء الطفل وحماية نفسه وبدنه وتوفير مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه.
١٣. الحاجة الصحية: كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، ومن ذلك تحصينه بالأعمال واللقاحات الوقائية، ووقايته من الأوبئة والأمراض، وضمان حصوله على العلاج المناسب.
١٤. الحاجة العاطفية: كل ما يلزم لضمان إشباع حاجات الطفل العاطفية، ومن ذلك بقاء الطفل في كنف أسرته الطبيعية، أو توفير أسرة بديلة أو حاضنة، أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما في حكمها.
١٥. الحاجة النفسية: كل ما يلزم لضمان النمو النفسي السوي للطفل بما يساهم في توفير البيئة المناسبة لمعاملته بشفقة ومودة وعدم شعوره بالتهديد أو الخوف الدائم وحصوله على العلاج النفسي المناسب لحالته إن لزم الأمر.
١٦. الحاجة التربوية: إمداد الطفل بالمعارف والخبرات المناسبة لسنه، وتوعيته وتنشئته وإعداده وفقاً للأساليب التربوية الصحيحة.
١٧. الحاجة التعليمية: كل ما يلزم لتوفير التعليم الأساسي المجاني للطفل، وضمان توفير بيئة تعليمية مناسبة لسنه وحالته.
١٨. الحاجة الفكرية: كفاية حق الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية المتعلقة به والمناسبة لسنه ودرجة نضجه.
١٩. الحاجة العقلية: كل ما يلزم لنمو عقل الطفل نمواً سليماً من الناحية الصحية والفكرية والعلمية والإبداعية واللغوية.

٢٠. الحاجة الاجتماعية: كل ما يلزم لتهيئة الطفل بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية ويضمن اكتساب الطفل مهارات جديدة، وتكوين علاقات اجتماعية وصدقات وتعاون واندماج مع الآخرين.
٢١. الحاجة الثقافية: كفاءة حق الطفل في إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعارف ومعلومات مستمدة من عقيدته ومجتمعه، وتوسيع مداركه من خلال التعرف على مراحل تطور الإنسان والتقدم العلمي والتقني المعاصر.
٢٢. الحاجة الأمنية: كل ما يلزم لضمان شعور الطفل بالأمان في محيط أسرته الطبيعية أو البدنية أو البيئة المحيطة به، وحمايته من كل أنواع وأشكال العنف، أو الضرر، أو المعاملة غير الإنسانية.
٢٣. الأسرة البديلة أو الحاضنة: الأسرة التي يوكل إليها توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنشئته في أسرته الطبيعية.
٢٤. الولائية: سلطة يثبتها الشرع للولي تحوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه.
٢٥. السلطة: حق ينشئه الشرع أو النظام يعطي الشخص صلاحية التصرف، وإدارة شؤون الطفل بما يحقق مصالحه.
٢٦. المسؤولية: حالة يكون فيها الشخص مسؤولاً شرعاً ونظاماً عما يترتب على أفعال الطفل بناء على ما تربطه به من علاقة شرعية أو نظامية.
٢٧. الكفاءة: يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية البدنية للطفل بهدف توفير حاجاته الأساسية وتنشئته تنشئة سليمة.
٢٨. إبطاؤه دون سند عائلي: كل حالة يفقد فيها الطفل رعاية أسرته الطبيعية.
٢٩. الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب ما يقتضيه السياق.
٣٠. التحرش الجنسي: تعريض الطفل لأي إثارة أو نشاط جنسي بهدف إشباع الرغبة الجنسية للمتحرش، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة، أو الشروع في الإيلاج، أو تعريض الطفل لمناهدة الأقدام أو الصور الإباحية، أو استخدامها في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال.
٣١. الجهات ذات العلاقة: كل جهة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التحقيق والادعاء العام، اللجنة الوطنية للطوقلة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساندة الطفل، وأي جهة أخرى ذات علاقة.

٣٢. الأعمال العسكرية: يقصد بها الأعمال التي تقتضي طبيعتها الانضمام لجمعة عسكرية أو قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية.
٣٣. الطفل المشرد: الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو التربوية للخطر.
٣٤. الطفل المحتاج للرعاية: كل طفل مجهول الأبوين، أو حرّم من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة، أو الانفصال بين الزوجين، أو السجن، أو الإصابة بمرض عقلي أو جسمي دائم كالشلل أو أي مرض آخر مستعصم، أو من في حكمهم، وعجزت أسرته عن رعايته أو علاجه.
٣٥. الطفل المعرّض للانحراف: الطفل الموجود في بيئة تعرّض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
٣٦. ألعاب الطفل: المنتجات المصممة أو الموجهة بشكل حصري أو غير حصري للعب بواسطة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
٣٧. المؤسسات الاجتماعية: كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية - عامة أو خاصة - خصصت لإيواء أو استضافة الأطفال المحتاجين للرعاية أو الإصلاح.
٣٨. مركز تلقى البلاغات: المركز المخصص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لتلقي البلاغات العاتقة عن حالات الإيذاء على مستوى المملكة.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

١. التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والالتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
٢. حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل، المدرسة، الحي، الأماكن العامة، دور الرعاية والتربية أو الأسرة البدنية أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمهما)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.
٣. ضمان حقوق الطفل الذي يتعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له.
٤. نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

- لتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:
- ١/٢ حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكينه من حقوقه وفق ما قرره الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
- ٢/٢ ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل، أو المدرسة؛ أو الحي؛ أو الأماكن العامة؛ أو دور الرعاية؛ أو البيوت الاجتماعية؛ أو الأسرة البديلة؛ أو المؤسسات الحكومية والأهلية؛ أو ما في حكمها؛ بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية.
- ٣/٢ توفير الرعاية والعناية والتأهيل اللازم للطفل الذي يتعرض للإيذاء أو الإهمال وبما يضمن مساعده على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.
- ٤/٢ ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتعارف عليها في مجال السلامة والصحة وكفاءة الموظفين الموكلة بإيصال أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه.
- ٥/٢ قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة الإدارية والاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أو أحدهما أو من في حكمهما أو كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوائية أو اجتماعية أو خيرية.
- ٦/٢ السعي لمراعاة مصالح الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى.
- ٧/٢ نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات الصلة الأخرى، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، وإيضاح آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأبطال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة ذات العلاقة.
- ٨/٢ دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من

الإيذاء أو الإهمال والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء من منسوبي الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين، وغيرها من الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه.

رصد وجمع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بإيذاء الطفل، أو إهماله، أو عدم تمكنه من حقوقه على مستوى المملكة، من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة الصحة والجهات الأخرى العامة، أو الخاصة ذات العلاقة بالتعامل مع حالات الإيذاء والإهمال، وذلك بهدف توفير إحصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى البلاد. يمكن الاستفادة منها في وضع آليات لعلاج تلك الظاهرة، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للإيذاء أو الإهمال من الأطفال بشكل خاص.

العمل على نمو شخصية الطفل نمواً كاملاً ومتناسقاً من خلال ضمان نشأته في بيئة عاطفية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

إعداد الطفل إعداداً متكاملًا ليحيا حياة سوية في المجتمع، وتربيته على القيم والمثل العليا التي تحث عليها الشريعة الإسلامية والأعراف العربية الأصيلة والمواثيق والأخلاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي انضمت إليها المملكة.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتنقيحية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير الدعم اللازم للطفل ولمن يقوم برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من الإيذاء والإهمال وآليات الإبلاغ عنها.

العمل على إدخال مفاهيم مكافحة الإيذاء والعنف في مناهج التعليم وآليات التبليغ عنه.

تدريب الجهات ذات العلاقة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل وبما يساهم في حسن تنفيذ النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

من نظام حماية الطفل

بعد إيداع أو إعمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

1. إيقاؤه دون سند عائلي.
2. عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبه، أو عدم المحافظة عليها.
3. عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
4. التسبب في انقطاعه عن التعليم.
5. وجوده في بيئة قد يفرض فيها للخطر:
 ٦. سوء معاملته.
 ٧. التخرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
 ٨. استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو التسول.
 ٩. استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
 ١٠. تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.
11. التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
12. النقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.
13. السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
14. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

المادة الثالثة

من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

- 1/3 يلزم إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وله الحق في التمتع بمختلف ظروف الحياة الملائمة لحاجاته ولسنه، والمناسبة مع المحيط العائلي العادي.
- 2/3 يُسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويراعى أن يكون اسمه راعياً، ويكون له الحق في التسمية منذ ولادته، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو معاناة لكرامته، أو يكون منافياً للشرعة الإسلامية، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

- ٣/٣ للطفل الحق في الحياة، والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والمعنوية والجنسية والامهال والتقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
- ٤/٣ لايجوز فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا بحكم قضائي، أو عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لحماية الطفل وصون مصالحه الفضلى، وخاصة في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل لتعذر رعايته من أحدهم، وعلى الجهة التي أصدرت قرار الفصل أن تقوم بإحالة الموضوع إلى القضاء وبشكل فوري.
- ٥/٣ للطفل الحق في الهوية- بما في ذلك الأطفال المحتاجين للرعاية- منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم، واللقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي مستند رسمي تقره الجهة المختصة.
- ٦/٣ يجب على والد الطفل أو من له حق حضائنه أو من يقوم على رعايته استخراج الأوراق الثبوتية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن وعلى هذه الجهات المساعدة دون إبطاء في استخراج ما يلزم للإثبات هوية الطفل أو ما يسمح له بمواصلة تعليمه حتى لو كان والده أو والدته أو كلاهما لديه إشكاليات بشأن جنسيته أو حصوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.
- ٧/٣ لايجوز حجب الأوراق الثبوتية للطفل، أو عدم المحافظة عليها، من أي جهة، أو شخص كان بمن فيهم والديه، ويجوز لمن برعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بديلة للطفل في حالة تعذر الحصول عليها ممن هي في حوزته.
- ٨/٣ يجب تحسين الطفل بالتطعيمات الوبائية من الأمراض والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقرره الجهات الصحية ذات العلاقة وبحسب المواعيد والعدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عائق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضائنه أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسؤولة باستحداث ملف لكل طفل بدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال المنتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.
- ٩/٣ لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو الحاقه بالمدارس وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها.

- ١٠/٣ يلتزم والد الطفل أو من له حق حضنته أو من يقوم مقامهما بإحاط الطفل بالمدسة ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملحق بها الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.
- ١١/٣ تلزم المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
- ١٢/٣ تلزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.
- ١٣/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولاية أو سلطة رقابية أو رعاية أسرية.
- ١٤/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة أو غير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرذ.
- ١٥/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام الفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضراراً على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظريته لنفسه واحترامه لها.
- ١٦/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلة بالأداب، أو الإجرامية، أو غير المناسبة لسنة، والتي تعرض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر.
- ١٧/٣ تلزم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق.
- ١٨/٣ لا يجوز لوالدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بقيادة المركبة مالم يبلغ السن النظامية للقيادة وفق أنظمة المرور السارية كما لا يجوز تمكينه على أي نحو من قيادة أو استئجار أي مركبة آلية، إلا بعد حصوله على رخصة قيادة.

المادة الرابعة

يُعدّ الطفل معرضاً لخطر الانحراف في أيّ مما يأتي:

- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ترده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
- قيامه بأعمال تنصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها. أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

١/٤ يحظر على والديّ الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول أو استغلاله في ذلك أو في أي عمل غير مشروع.

٢/٤ على الجهات ذات العلاقة عند ضبط أي طفل يتسول أو استغلّ من قبل الغير في عمل غير مشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل وضمان عدم وقوعه مجدداً في ذلك وإذا كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعاه فيلزم التنسيق مع دولته لترحيله إليها مع استمرار تقديم المساعدة والمساندة له حتى مغادرتة الأراضي السعودية.

٣/٤ في حالة خروج الطفل عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته فيجب إجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته من قبل الجهة المعنية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والاستماع إليه واستدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومناقشتهم في حالته ومعرفة أسباب ذلك، ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

٤/٤ في حالة اعتياد الطفل الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية أو النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت أو التردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً واجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلي:

- أ على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أي من الحالات السابقة الإبلاغ عن ذلك.
- ب عند استقبال البلاغ من الجهة المختصة بذلك بالتواصل مع الطفل ومع والديه أو من يقوم مقامهما لمعرفة الأسباب وهل هناك تفسير من جانبهما أم لا.
- ج في حالة وجود تقصير أو إيداء من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم مقامهما على

رعاية الطفل فيتم استدعاؤهم ومناقشتهم وأخذ التعمد عليهم بعدم إهمال الطفل أو ترك مراقبته أو التقصير في توجيهه وفي حالة التكرار يتم إنذارهم بأنه سيتم إحالة الموضوع إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

د إذا تبين أن الأسباب تعود إلى الطفل نفسه أو البيئة المحيطة به فتقوم الجهة المعنية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته، بعد الاستماع إليه ومناقشته ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

هـ إذا كان والد الطفل منفصلين وكانت حضانته لأحدهما واتضح أن حفظه ورعايته وتكوين سلوكه يتحقق بنقله إلى والده الآخر فيتم ذلك مؤقتاً بقرار من الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وتحال أوراقه فوراً إلى المحكمة المصدرة لحكم الحضانة مشفوعة بوجوه نظرها للفصل في الموضوع شرعاً.

و إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو وقع اعتداء جنسي عليه من أحد الوالدين أو المتولي رعايته، فيتم توفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

0/٤ في حالة ضبط الطفل يقوم بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو خدمة من يقومون بها، فيتم استدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومسائلتهما عن ذلك؛ فإذا اتضح معرفتهم وسكوتهم عنه ، أو كانوا سبباً في دفع الطفل إلى ممارسة ذلك ، فيتم توفير الرعاية المناسبة للطفل لدى أحد أقربائه إن وجد أو يوانه لدى الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الوالدين أو أحدهما بحسب الأحوال أو من كان يقوم على رعايته ويكتب للجهات المختصة لإغلاق تلك الأماكن المشبوهة واستكمال الإجراءات النظامية بحقهما.

٦/٤ إذا ثبت عدم وجود إهمال أو تقصير من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم على رعاية الطفل فيؤخذ تعهد على الوالدين أو أحدهما بالمحافظة على الطفل وعدم إهماله.

المادة الخامسة

- للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.**
- ١/٥ تراعى مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني.
- ٢/٥ يُعَدِّم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.
- ٣/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً برعاية خاصة بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وتضمن تعليمه وتدريبه.
- ٤/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية وتلقي ذلك بصورة تُؤدِّي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والعقلي.
- ٥/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على تبادل المعلومات المناسبة فيما بينها، وذلك في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال، كما تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية ومكائنة الوصول إليها، وذلك بغية قيام هذه الجهات بتحسين قدراتها ومعارفها وآليات عملها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات.

المادة السادسة

- للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.**
- ١/٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحياة وتسعى لحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه المقررة شرعاً ونظاماً.
- ٢/٦ تقوم الجهات ذات العلاقة باقتراح التدريبات الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها.
- ٣/٦ مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

١. مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.
٢. التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقاً للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير والإيذاء أو الإهمال المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء أو الاستضافة إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
٣. مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، أو أن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي، وعلى الجمة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتردع مصدر المخالفة أو الإيذاء وتمنع تكرار ما صدر منه.

المادة السابعة

- للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيما للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:
١. الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.
 ٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

١/٧

تهدف رعاية الطفل من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتغويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية.

٢/٧

للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو سنده العائلي، أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظاً على مصالحه الفضلى، الحق في الحماية والمساعدة والإيواء من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية أو الأسر البديلة أو الحاضنة، ولا يجوز عدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الحالة إذا كان الطفل سيبقى بدون رعاية في حالة عدم استقباله.

- ٣/٧ يلزم تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم، والتأكد من حصولهم على جميع حقوقهم في التربية، التعليم، العلاج، والتغذية.
- ٤/٧ يتنفع من رعاية الأسر البديلة أو الحاضنة الأطفال المحتاجين للرعاية ومن تعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، أو من يبث بالبحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية.
- ٥/٧ ينبغي التأكد من عدم استغلال الطفل من قبل الأسر البديلة أو الحاضنة مادياً أو جنسياً أو جسدياً أو نفسياً أو إساءة معاملته أو إهماله، وضمان مساعدته في الاندماج داخل المجتمع.
- ٦/٧ تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة بإخبار الطفل بمجول الوالدين بواقعه في سن مبكر حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن.
- ٧/٧ ينبغي تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل بنظام الرعاية البديلة والأسر الحاضنة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.
- ٨/٧ في حالة تعرض الطفل المحتاج للرعاية في أسرته الحاضنة أو البديلة للعنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو إساءة معاملته أو حرمانه من حقوقه يتم سحبه عن طريق الوزارة وإيداعه الدور التابعة لها وتحرم هذه الأسرة البديلة أو الحاضنة مستقبلاً من كفالة الأطفال أو رعايتهم ودون أن يخل ذلك بمساءلتهم عما بدر منهم تجاه الطفل من إبداء أو إهمال.
- ٩/٧ تستمر رعاية الأطفال في الأسر الحاضنة أو البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية حتى سن الاستقرار بالعمل للذكور أو الزواج للإناث ما لم تقرر الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية غير ذلك.
- ١٠/٧ تقوم الجهة المختصة بالأسر الحاضنة أو البديلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية باقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة أو الحاضنة والإشراف عليها وتنفيذ ومتابعة وتقييم العمل بها والنظر في الطلبات المقدمة ومتابعة أوضاع الأطفال المشمولين برعايتها وتقديم التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن.
- ١١/٧ يتم اختيار الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق معايير وضوابط محددة تعدها الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبما يضمن سلامة وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة الإسناد أم المتابعة أم إنهاء الاحتضان. على أن يراعى في ذلك ما يلي:
١. أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن

- والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.
٢. أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة، بل عاملاً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
٣. أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة وإشراف ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.
٥. أن تعتمد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شؤون الطفل عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحظر عليهما تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما إن وجداً أو إلى أي شخص آخر.
٦. أن تلتزم الأسرة البديلة بإخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فوراً عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغله في عمل أو إحقاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.
٧. أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة- بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه- إلا بموافقة الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٢/٧ تنولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الجوانب المادية المتعلقة بأوجه الصرف المختلفة على الاحتضان أو الكفالة المؤقتة أو الدائمة أو إيقافها حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- ١٣/٧ يجوز للأسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصي له أو تعبئه من أملاكها القدر الذي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، كما لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية وتسلم دورياً لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى الوزارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير الخاص به ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من صاحب الصلاحية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٤/٧ يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو من مؤسسة اجتماعية إلى أخرى إذا اقتضت مصلحته أو حمايته ذلك وبحسب ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٥/٧ تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والأسر الحاضنة أو البديلة بتقديم الرعاية الكاملة واللبواء تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومتابعتها.

١٦/٧
تلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها والأسر الحاضنة أو البديلة عند تعاملها مع الأطفال المحتاجين للرعاية بأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية ولائحة البيوت الاجتماعية الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة

- دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تُضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخداً له في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.
- ١/٨ للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة العامة.
- ٢/٨ للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٣/٨ مع مراعاة ما ينص عليه نظام العمل يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمس عشرة سنة كاملة في القطاع الخاص أو العام ولا يعد من قبيل التشغيل تدريبه على بعض الأعمال العادية وغير المتأققة والتي لا تُضر بصحته أو نموه ولا تخل بمواظبته على دراسته في نطاق الأسرة أو ما في حكمها.
- ٤/٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣/٨) يجوز لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يسمح بتشغيل أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة بشرط ألا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم أو تعطل مواظبتهم في المدرسة وإشراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، أو تُضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
- ٥/٨ يجب وضع نظام مناسب لساعات عمل الطفل الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة وتحديد الشروط الواجب توافرها لظروف عمله ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.
- ٦/٨ يجري الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية وقدرته على العمل الذي سيلتحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل ستة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل الآماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المعنفة خلال فترة عمله.
- ٧/٨ يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو

- العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لايجوز تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٨/٨ يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها وظروف القيام بها، أن تُعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرّفة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- ٩/٨ يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل.
- ١٠/٨ يحتفظ صاحب العمل بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
- ١١/٨ يوفر صاحب العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المعنية ويدير الأطفال العاملين على استخدامهما.
- ١٢/٨ على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه في حسابه البنكي، وفي حالة تعذر وجود حساب بنكي للطفل فيتم تسليم الأجر أو المكافأة أو غير ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه.
- ١٣/٨ تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة مسالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.
- ١٤/٨ تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، هالم تنص على غير ذلك الأنظمة الخاصين لها.
- ١٥/٨ يحظر استقلال الأطفال في التجمعات والمسيرات المخالفة للأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة

يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجراء أو التسول.

تعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي،

ويوجه خاص حملته أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الطفل أو استغلاله في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، وبعدّ من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكراً كان أو أنثى، تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يحظر استخدام الطفل أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.

تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو

بيعهم أو بيع أعضائهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، أو استخدامهم في التسول.

يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع

أفكار التعصب والكرامية فيه، أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع أو الإرهاب.

المادة العاشرة

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير

الإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما حدّدت في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام

الأطفال في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

٣/١٠ يجب اتخاذ السبل الوقائية اللازمة لضمان عدم الإضرار بالطفل بأي صورة من الصور بما في ذلك حالة الاستخدام المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأسباب تعليمية أو طبية أو غير ذلك.

المادة الحادية عشرة

١. يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر سلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.
٢. يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجانر أو أي أداة من أدوات التدخين.
٣. يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده.
- ١/١١ يحظر على أصحاب المحلات التجارية والعاملين فيها بيع الأطفال التبغ أو أي من مشتقاته سواء أكان سيشرته الطفل لنفسه أم لغيره.
- ٢/١١ على أصحاب المحلات والعاملين فيها -تحت طائلة المساءلة النظامية - التأكد من أن المشتري لهذه المواد ليس طفلاً.
- ٣/١١ على الجهات الرقابية المسؤولة عن هذه المحلات مراقبة مدى التزامها بمنع بيع التبغ ومشتقاته للأطفال، كما تقوم بالتنفيذ على المحال التجارية بصفة دورية لضمان خلوها من لعب الأطفال أو الحلوى المصنعة على هيئة سجانر أو أي أداة من أدوات التدخين الأخرى.
- ٤/١١ يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الالكترونية استخدام الأطفال في الدعاية لبيع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته أو صحته.
- ٥/١١ يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الالكترونية عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تبرر له ذلك.
- ٦/١١ على أقرباء الطفل وأي من المتعاملين معه سواء في المنزل أو المدرسة أو الأماكن العامة أو الخاصة الامتناع عن التدخين أثناء وجوده.
- ٧/١١ تقوم وزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الجمارك بمنع استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجانر أو أي أداة من أدوات التدخين وبما يضمن عدم دخولها للمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية عشرة

يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.

١/١٢ يحظر على جميع الجهات ذات الصلة سواء أكانت عامة أم خاصة إنتاج أو نشر أو عرض

أو حيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يساهم أو يشجع على مخالفة الأحكام الشرعية أو الآداب العامة.

٢/١٢ تقوم الجهات ذات العلاقة بمراقبة الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء الموجه للطفل لضمان مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والنظام العام والآداب العامة.

٣/١٢ على الجهات التي تعنى بالطفل تحديد الفئة العمرية التي يخدمها المصنف المطبوع أو المرئي أو المسموع بما يساهم في المحافظة على النمو الفكري والعقلي للطفل ويساعد على عدم انحرافه.

٤/١٢ تعمل الجهات ذات العلاقة بما فيها وسائل الإعلام المختلفة على نشر البرامج والمعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية والتعليمية للطفل.

٥/١٢ تعمل الجهات ذات العلاقة على تشجيع إنتاج كتب الأطفال المفيدة ونشرها وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بتربيته وصحته.

٦/١٢ تشجع الجهات ذات العلاقة بالإنتاج الإعلامي على إنتاج برامج تفاعلية موجهة للطفل تستهدف تعزيز تربيته وتنشئته تنشئة إسلامية وفكرية سليمة وتعمق قيم المواطنة لديه.

المادة الثالثة عشرة

- تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.
- ١/١٣ تقوم الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطفل عند المشاركة في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية بما يضمن عدم تعرض سلامته أو صحته للخطر.
- ٢/١٣ يحظر السماح بمشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر كسباقات المحن أو ما في حكمها.
- ٣/١٣ تقوم المدارس والمؤسسات التعليمية بتوفير أماكن مناسبة وأمنة لممارسة الأطفال للألعاب في أوقات فراغهم وبما يتناسب مع أعمارهم.
- ٤/١٣ تقوم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بوضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.
- ٥/١٣ يجب توفير مرآقب أو مرافق بالغ للطفل عند مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي لا تضر بسلامته أو تعرضه للخطر.
- ٦/١٣ يلزم توفير أحرمة أمان لمقاعد المراجيح والألعاب الأخرى عند الحاجة، لمنع سقوط الأطفال منها.
- ٧/١٣ يلتزم الملاك والقائمون على أمر الأماكن الترفيهية بوضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة لضمان عدم سقوط الأطفال منها.
- ٨/١٣ يجب تدريب العاملين في الأماكن الترفيهية على كيفية مواجهة الحوادث الناتجة عن استخدام ألعاب وملاعب الأطفال، والتعامل مع متطلبات الأمان والسلامة في هذه الأماكن.
- ٩/١٣ ينبغي أن تتناسب الألعاب مع عمر وقدرات الطفل الذي يستخدمها، وتُنبت لوحة بجانب كل لعبة لإيضاح السن المناسب لها والعدد المحدد لاستخدامها في وقت واحد وأي معلومات ضرورية أخرى، كما توضع طريقة اللعب كلما أمكن.
- ١٠/١٣ يلزم توفير صندوق للإسعافات الأولية في الملاعب وأماكن الترفيه التي يرتادها الأطفال ووضعه في مكان يسهل الوصول إليه، مع تسهيل وجود هاتف للاتصال بالإسعاف أو الشرطة.
- ١١/١٣ ينبغي أن تكون ألعاب الطفل مدعّمة - كلما أمكن - بكمايئات الأمان كالعجلات الإضافية

- على جوانب الدراجات وخوذة الرأس وحاميات الركب والأكواع.
١٢/١٣ يجب مراعاة إبعاد طرق ومعايير آمنة لسلامة وصول الأطفال إلى الملاعب وأماكن الترفيه سواء مشياً أو باستخدام الدراجات، وأن يكون موقع الملعب بعيداً عن الحركة المرورية ومسببات الحوادث.
- ١٣/١٣ تشجع الجهات ذات العلاقة على إنشاء ملاعب الأطفال وأماكن ترفيههم في الأحياء والمدارس والمراكز المعنية بشؤونهم.
- ١٤/١٣ لا يجوز قيادة درّاجات الركوب المخصصة للأطفال في الطريق العام من قبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ويكون ولي أمر الطفل أو من يقوم برعايته مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار.
- ١٥/١٣ لايجوز لمؤجري دراجات الركوب المخصصة للأطفال تأجيرها لمن يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

المادة الرابعة عشرة

- دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية.
- ١/١٤ يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية، وفق ما تقرره أحكام نظام المعن الصحية ولائحته التنفيذية ونظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.
- ٢/١٤ تقوم الجهات الصحية ذات العلاقة بتقديم الدعم والمساندة للأم الحامل بما يضمن رعاية الجنين ووقايته من الأمراض قبل الولادة وأثناءها وبعدها.

المادة الخامسة عشرة

- يعد والد الطفل - أو أحدهما - أو من يقوم على رعايته - مسؤولين في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل - أو من يقوم على رعايته - بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تنقض مصلحته غير ذلك.

١/١٥

للطفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وتلقّي رعايته وله الحق في معرفة والديه، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغيرهما، ويحظر التبني، ويتحمل والدا الطفل كلاهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو من يقوم مقامهما - حسب الحالة - المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الغضبي، وتتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المناطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

٢/١٥

في حالة وجود الطفل في حضنة أحد والديه فيلزم والده أو من يقوم مقامه بالشفقة عليه وتسهيل أمر تعليمه وتطعيمه وعلاجه واستخراج أوراقه الثبوتية ويتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام - في حدود إمكانياته المالية وقدراته - بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل.

٣/١٥

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٤/٣) من هذه اللائحة، تلتزم الجهات ذات العلاقة بضمان تواصل الطفل مع والديه وزيارتهم ولا يجوز فصله عن أبويه بالإكراه ما لم يصدر حكم قضائي يمنع كليهما أو أحدهما من ذلك، ويجوز بشكل مؤقت أن تمنع الجمة المختصة بحماية الطفل التواصل المباشر بين الطفل وأبي من والديه أو من يقوم مقامهما إذا كان متممًا بإيذانه أو تعذيبه حتى يصدر حكم قضائي أو يأذن القاضي بذلك مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

٤/١٥

على الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة اللائمة للوالدين أو من يقوم مقامهما لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل من خلال كفاءة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

- 0/10 تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير اللازمة لتوفير خدمات ومرافق رعاية الطفولة في المنشآت التي تعمل فيها والدة الطفل.
- ٦/10 تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق أسرة كل طفل فقير في الانتفاع بخدمات الضمان الاجتماعي بما في ذلك منح الإعانات والمساعدات وفق ما ينص عليه نظام الضمان الاجتماعي.
- ٧/10 تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشتي ملائم لنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي.
- ٨/10 تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل ممن تلزمه شرعاً، وضمان حصوله عليها بشكل مستمر وموآصل.
- ٩/10 مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه بصورة منتظمة، وتعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تواصل الطفل مع والديه وتكثيرهما في حالة انفصالهما بعدم جواز تشويه صورة أي منهما للآخر في نظر الطفل، ويحظر تحديد رؤية الطفل في مراكز الشرطة.
- ١٠/10 يُكفل للطفل الحق في الحضانه، ومشاغته أو رؤيته أو زيارته لدى أحد الأبوين من قبل الأب الآخر في أوقات محددة وفي حالة عدم اتفاق الأبوين أو من يقوم مقامهما على مكان الزيارة فيتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المحضون في المراكز الاجتماعية المختصة لذلك، وعلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة تشجيع ودعم إنشاء مراكز ووحدات للقاء الأسري في فروعها أو في الجمعيات التابعة لها أو المشرفة عليها من أجل ضمان الأمان النفسي والاجتماعي للطفل.
- ١١/10 في حالة رفض من له حق حضانه الطفل قيام والده الأخر بزيارته، أو عدم إعادة الطفل المحضون بعد الزيارة أو الرؤيه للحاضن أو لمن يجب أن يكون في رعايته، فيجوز للجهة المختصة بحماية الطفل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية المطالبه بالزامه بالامتنال بالامتنال، فان أصر على موقفه فيحال إلى القضاء المختص للمطالبه بالزامه بالامتنال وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ المقررة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أخذ أو نزع الرضيع من والده إلا بحكم قضائي أو نبوت إيدانها أو تعذيبها له بدليل قطعي.

المادة السادسة عشرة

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، الجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحومهما.

- ١/١٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيّن ملائم لنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي، ويكون لهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات البدنية أو النفسية أو التربوية أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي يرتادها أو يتعامل معها الطفل، وتتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.
- ٢/١٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- ٣/١٦ يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكرًا كان أو أنثى.
- ٤/١٦ يحظر على أي شخص طبيعى أم اعتباري التعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرات الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو التربوية أو التعليمية، وعلى ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لا يراعي حاجاته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية أو التعليمية أو سنه أو صحته أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من ذلك أو لمعالجة ما يحدث من هذه التصرفات.
- ٥/١٦ لا يجوز تأخير حصول الطفل على ما يثبت هويته، وإذا كان هناك إشكالية بشأن الأوراق الثبوتية لوالديه أو لأحدهما فيعطى إثباتاً يمكنه من التعليم والعلاج والتمتع بالحقوق الأخرى.
- ٦/١٦ يمكن الطفل الذي يكون في رعاية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو المؤسسات أو الجمعيات الخاضعة لإشرافها أو الأسر البديلة أو الحاضنة ولا يحمل أوراقاً ثبوتية من حقوقه في التعليم والعلاج والحقوق الأخرى بموجب خطاب من الوزارة بوجه للجهة المعنية بتمكين الطفل من حقه.

المادة السابعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.

1/17 تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل من خطر الانحراف الذي يُعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ويعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف، إذا وجد في حالة تعدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو للعنف أو الاستغلال أو التشريد.
3. إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
4. إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.
5. إذا حُرم الطفل من التعليم الأساسي.
6. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرش على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على حالته العقلية.
7. إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب يهلوانية لا تتناسب وسنه، أو مارس جمع الفضلات والمخلفات وغير ذلك.
8. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
9. إذا خالط المنحرفين أو المشتهبه فيهم أو الذين أشتكر عنهم سوء السيرة.
10. إذا كان سبب السلوك وخارجاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
11. إذا لم يكن هناك من يضمن للطفل وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

١٢. إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو نحوه مما يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

٢/١٧

تقوم الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة في حالة وجود الطفل في أي من الحالات السابقة وبما يضمن رعايته داخل أسرته أو أسرة بديلة أو دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة.

المادة الثامنة عشرة

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

- القيام بدور بناء وفاعل في مجال الوقاية والبرئاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاغة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والبرئاد الصحي.
- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.
- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.
- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.
- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.
- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

١/١٨

تقوم وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرعاية الطفل صحياً وتمكينه من التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال توفير المرافق الصحية المناسبة لعلاج أمراض الأطفال وإعادة تأهيلهم الصحي، مع ضمان ألا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على أي من خدمات الرعاية الصحية.

٢/١٨

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بالمركز الصحي المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره ويتم تقديم هذه البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز الرعاية الأولية أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التطعيمات التي تجرى للطفل وتواريخها.

٣/١٨

ترفق البطاقة الصحية المدون بها التطعيمات مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في

المرحلة الابتدائية - كلما أمكن ذلك - بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

٤/١٨ تحدد الجهات الصحية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس

ومواعيد إجرائه وفقاً للتعليمات واللوائح المنظمة لذلك.

٥/١٨ لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات

المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

٦/١٨ لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المختصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها

والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل حليب الأم.

٧/١٨

على المدارس والجهات التعليمية المختصة عدم السماح بدخول أغذية غير مناسبة للمدارس أو بيعها، وعلى هذه الجهات بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات الأخرى ذات الصلة تحديد نوعية الوجبات والأغذية التي تباع في المقاصف المدرسية أو تلك التي يتم تقديمها من قبل المتعهدين أو الموردين للمدارس ويحظر بيع المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة وأي مواد أخرى غير مفضدة لصحة الطفل.

٨/١٨

للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في

٩/١٨

المستشفيات والمراكز الحكومية.

١٠/١٨

يجب مساعدة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المتنازح عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب وبما يساهم في رفع معاناتهم من خلال تقديم الدعم المالي والبيوتاني والعلاجي والتعليمي والتأهيلي بحسب متطلبات كل حالة، وإيداع أطفال الشوارع والمشردين والذين يتبين من خلال التحريات تعرضهم للإهمال وليس لهم أسر أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية في إحدى المستشفيات الحكومية المتخصصة بناء على خطاب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة، وفي الحالة الأخيرة على الشرطة إشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالحالة للقيام برعايتها ومتابعتها.

١١/١٨

تتخذ الجهات الصحية ذات العلاقة التدابير المناسبة من أجل:

(أ)

خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب)

كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين للأرمعات والأطفال.

(ج)

مكافحة أمراض الأطفال والعناية بالرعاية الصحية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل

- في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية.
- (د) كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها مع توفير خدمات الفحص الدوري للام والطفل للتأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسليم للطفل.
- (هـ) العمل على نشر التثقيف الصحي بمختلف وسائل الإعلام، وفي المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث.
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والجهات التعليمية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- (ز) اتخاذ جميع التدابير الفعالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- ١٣/١٨ قيام وسائل الإعلام كافة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي ولاسيما فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين ومشروبات الطاقة.
- ١٣/١٨ التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل، وتوفر الجهات ذات العلاقة للطفل التعليم المناسب لسنه، وتقوم بوضع برامج خاصة بما يلي:
- (أ) جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع ولا يجوز حرمان الطفل من حقه في التعليم.
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- (ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة للجميع الأطفال ومن يتولى شؤونهم.
- (هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.
- (و) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- (ز) أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
١. تنمية تمسك الطفل بدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية.

٢. تنمية شخصية الطفل وموالمه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 ٣. تنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للأنظمة واللوائح والالتفاقيات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.
 ٤. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستنير، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والعدالة.
- ١٤/١٨ تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.
 - ١٥/١٨ تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير اللازمة لحصول الطفل على الضمان الاجتماعي في حالة الحاجة، والتأمين الصحي وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
 - ١٦/١٨ يجب الاعتراف للطفل من قبل الجهات ذات العلاقة في حالة إبداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية بحقه في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإبداعه.
 - ١٧/١٨ تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يتماشى مع كرامة الطفل ويحافظ على حقوقه ويجنبه الإذناء أو الإهمال.
 - ١٨/١٨ ينبغي الاهتمام بتعليم الطفل، بما يضمن القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء المملكة، وبما ييسر وصول الطفل للمعارف العلمية والتقنية ووسائل التعليم الحديثة، ويلزم مراعاة وبصفة خاصة احتياجات الأطفال في المناطق النائية.
 - ١٩/١٨ تعمل إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وإدارات المراكز والأسواق التجارية وملاعب الأطفال والحدائق العامة والأماكن الترفيهية على اتخاذ ما يلزم من أجل تأمين الطفل من الإصابات الناتجة عن الحوادث بشكل عام وحوادث المركبات بشكل خاص ومن ذلك وضع اللوحات الناتجة عن الحوادث الإرشادية وتفعيل دور المراقبين والمرافقين للأطفال واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.
 - ٢٠/١٨ يلتزم كل من يحمل طفلاً في مركبه بمراعاة جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان، ووضع في كرسي خاص إذا كان دون سن الثالثة من العمر.
 - ٢١/١٨ للطفل الحق في بيئة صالحة وصحية وتنظيفة، ويلزم اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء المعاملات الضارة بصحته وينبغي حماية الطفل من التلوث البيئي ومراعاة ذلك عند إنشاء المدارس أو استئجارها وتشجيع الأطفال على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.
 - ٢٢/١٨ لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمراعاة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.
 - ٢٣/١٨ للطفل ذي الظروف الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة

للأطفال العاديين إذا كانت حالته تسمح بذلك، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية ينبغي تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة على أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملانة لحاجات الطفل، ويتم توفير التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجات هؤلاء الأطفال، كما يتم تزويدها بالمؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

٢٤/١٨

تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادي ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليمية للأطفال عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وبما يحقق الأغراض الآتية:

١. رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
٢. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربوي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
٣. تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية واكتساب خبرات ومعارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
٤. معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.
٥. تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسر الأطفال.
٦. تهيئة أسرة الطفل ومدما بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

المادة التاسعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهل الطفل الذي تعرض لإحدى الحالات الإيذاء أو الإهمال.

١/١٩ تتخذ جميع الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الممارسات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

٢/١٩ اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣/١٩ يتم دراسة حالات من تعرض من الأطفال للإيذاء أو الإهمال وسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والنظامية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها، ومتابعة تلك الحالات بصفة دورية في حالة تسليم الطفل إلى الوالدين أو المتولي رعايته.

المادة العشرون

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير وجودية شاملة للألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية.

١/٢٠ يجب أن تكون ألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج مصنعة من مواد متينة ومقاومة للصدأ والتآكل ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية والخليجية من حيث المتطلبات العامة للسلامة ومتطلبات المواقع والتركييب، ومتطلبات الحفظ والصيانة.

٢/٢٠ يلزم التأكد من خلو ألعاب الأطفال من أي مواد كيميائية ضارة بصحة وسلامة الطفل وأن تكون مصنوعة من مواد تتحمل حركة الأطفال وتعمل بحركة انسيابية وتتوفر فيها شروط

الأمان:

٣/٢٠ يجب ألا تكون الألعاب أو أجزاء منها ذات أجزاء متحركة يسهل ابتلاعها من قبل الطفل، وأن تخلو من الزوايا والأطراف الحادة والخسنة التي يمكن أن تؤذيهِ.

٤/٢٠ يجب أن تكون الألعاب غير قابلة للاشتعال ومطلية بطلاء ثابت وألا تفرز مواد لينة أو سامة أو مهيجة، وأن تتحمل الألعاب المصنوعة من البلاستيك أو اللدائن درجات الحرارة العالية.

٥/٢٠ ينبغي أن يكون مكان وضع البطاريات في الألعاب غير ظاهر وألا تعتمد الألعاب على مصدر

الكهرباء مباشرة أو يكون اتصالها بالكهرباء شرطاً لعملها.

٦/٢٠ يجب - كلما كان ذلك ممكناً- أن تكون ألعاب الطفل مصدراً للتعليم.

٧/٢٠ يجب ألا تتضمن الألعاب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨/٢٠ يشترط أن يدون على اللعبة أو النشرة أو الدليل الملحق بها معلومات الاستخدام الآمن للمنتج وطريقة تنظيفه قبل استخدامه، وبيان طرق تخزينه وعمر الطفل الملائم لاستخدامه والأخطار الممكنة وأي بيانات أخرى تحافظ على سلامة الطفل، باللغة العربية كلغة أساسية ويمكن إضافة اللغة الإنجليزية ويجب أن تكون العبارات المستخدمة قصيرة وبسيطة ومتداولة في الحياة اليومية.

المادة الحادية والعشرون

لا تفلح الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل بنص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيه.

١/٢١ تستمر الجهات الأخرى العامة والخاصة التي لها علاقة بحماية الطفل بتقديم خدماتها

لحماية الطفل ومساعدته وفقاً لأحكام الأنظمة الخاصة لها تلك الجهات وبما يحقق أهداف النظام ولائحته التنفيذية وبما لا يعارض معها.

١/٢١ لا يحول تطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية دون المطالبة بأي حقوق أخرى أفضل لحماية الطفل تكفلها أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثانية والعشرون

- على كل من يطّلع على حالة إيداء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.
- على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيداء والإهمال، وبخاصة التبليغ الورد من الطفل.
- تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيداء والإهمال وكيفية التعامل معها.

١/٢٢ يجب على كل من يطّلع على حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات

الإيداء أو الإهمال في حق الطفل أن يبلغ الجهات المختصة فوراً وتلتزم الجهات المختصة بتسهيل إجراءات التبليغ.

٢/٢٢ تلتزم كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة عن أي

حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات إيداء أو إهمال الطفل التي تطّلع عليها فور العلم بها أو تلقياً بلاغاً بشأنها.

٣/٢٢ إذا كانت المخالفة أو حالة الإيداء أو الإهمال تتطلب التدخل العاجل فتقوم الجهة بإبلاغ

الشرطة فوراً مع وجوب المحافظة على سرية هوية المبلغ.

٤/٢٢ تكون جهة العمل التي يُبلّغها أحد العاملين فيها عن المخالفة أو حالة إيداء أو إهمال

الطفل مسؤولة عما يترتب على تراخيها أو عدم قيامها بالإبلاغ عن الحالة وتطال تلك المسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وقت حدوث المخالفة أو واقعة الإيداء ولا ينبغي أو يخفف من مسؤوليتهم كونهم لم يعودوا ممثلين لها وقت المساءلة لأي سبب كان.

٥/٢٢ عند اكتشاف حالة إيداء أو إهمال للطفل أو عدم تمكنه من حقوقه من قبل المدارس

أو المؤسسات التعليمية الأخرى وتعذر إيجاد حلول مناسبة للحالة من قبل المؤسسة التعليمية، تقوم إدارة المدرسة أو من يقوم مقامها بتبليغ الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول ودخول مندوبي الوزارة إلى المدرسة أو المؤسسة التعليمية لمعالجة الحالة ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيداء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على إدارات التعليم والمدارس وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيداء وإهمال الأطفال إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٦/٢٢ عند اكتشاف حالة إيداء أو إهمال للطفل أو عدم تمكنه من حقوقه من قبل الجهات

الصحية فتقوم هذه الجهة بتقديم العلاج والعناية الطبية اللازمة للحالة، وتعمل على

- تبلغ الحزمة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول مندوبي الوزارة إلى الحالة لمقابلتها ومتابعة وضعها، وفي حالة الإبداء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على الجهات الصحية وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإبداء وإعمال الأطفال إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.
- ٧/٢٢ يقوم مركز تلقي البلاغات باستقبال البلاغات من كافة المناطق بالمملكة عن حالات مخالفة أحكام نظام الطفل ولائحته التنفيذية وخاصة حالات الإبداء أو الإهمال سواء من الأشخاص أو من الشرطة أو من غيرها من الجهات العامة أو الخاصة ويقوم بعد التأكد من هوية المبلغ بتوثيق البلاغ وحصر بيان مرفقاته إن وجدت ولا تقبل البلاغات من مجعولي الهوية.
- ٨/٢٢ يحيل مركز تلقي البلاغات البلاغ إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصة في المنطقة مقر الحالة المبلغ عنها لتتولى مباشرة مهامها تجاه البلاغ.
- ٩/٢٢ يعد مركز تلقي البلاغات السجلات والنماذج المنظمة لتلقي البلاغات كما يعد نظام توثيق إلكتروني لكافة البلاغات الواردة إليه الخاصة بالأطفال.
- ١٠/٢٢ يقوم مركز تلقي البلاغات بتسجيل جميع الاتصالات الواردة هاتفياً للمركز على الرقم المخصص للبلاغ ويحافظ على سريتها.
- ١١/٢٢ يعد مركز تلقي البلاغات تقارير دورية إحصائية عن البلاغات والشكاوى التي ترد إليه المتعلقة بالأطفال وبصنفها حسب نوع المخالفة أو الإبداء أو الإهمال وخطورته وجنس من تعرض له وطبيعة المبلغ وعدد الحالات التي تمت معالجتها.
- ١٢/٢٢ تتولى الإدارة العامة للحماية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التعامل مع أي بلاغات تصل للوزارة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات مركز تلقي البلاغات وتقوم بإحالتها إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصة لتتولى بحثها ودراستها ومعالجتها أو تقوم بالرفع لأخذ التوجيهات بشأنها.
- ١٣/٢٢ لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن المخالفة أو حالة الإبداء أو الإهمال بغير رضاه وأخذ موافقته الكتابية على ذلك إلا في الحالات التالية:
- (أ) إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن معالجة حالة الإبداء تستلزم ضرورة الإفصاح عن هوية المبلغ لأسباب جوهريّة تقدرها الوحدة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.
- (ب) إذا تلقت وحدة الحماية الاجتماعية طلباً رسمياً مسبباً من إحدى الجهات الرسمية أو كان طلب الإفصاح صادراً من جهة قضائية، وتلتزم الجهات المفصح لها عن هوية المبلغ بالمحافظة على سرية هوية المبلغ وعدم التعاون في إفشائها ويقع تحت طائلة المسؤولية

- كل من يخالف ذلك. ١٤/٢٢
- يعتبر كل مبلغ عن مخالفة لأحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو عن حالة إبداء أو إهمال للطفل حسن النية ما لم تتوافر أدلة أو قرائن تدعي خلاف ذلك. ١٥/٢٢
- إذا اتضح عدم صحة البلاغ فيجوز للمتضرر ولكل صاحب مصلحة المطالبة بمعاينة المبلغ وفقاً للأنظمة المعمول بها وذلك دون إخلال بحق المتضرر بمطالبته بالتعويض، ويقع عبء إثبات سوء النية على المدعي. ١٦/٢٢
- ينبغي التعامل العوري مع البلاغات المتعلقة بإبداء أو إهمال الطفل من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضعها من حيث الخطورة وإجراء التقييم الطبي لها إن لزم الأمر، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة ولا يتطلب قبول البلاغ ومباشرة موافقة الولي أو من في حكمه. ١٧/٢٢
- على وحدة الحماية الاجتماعية عند مباشرتها لحالات الإبداء أو الإهمال التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات، على أن تغطي الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والرشادية والإصلاح بين أطراف الحالة وبما يضمن مصلحة الطفل. ١٨/٢٢
- إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الطفل تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والارشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليهما التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالطفل وذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على سلامته. ١٩/٢٢
- توفر وحدة الحماية الاجتماعية للطفل الرعاية الصحية والاجتماعية من علاج طبي ونفسي وبرامج تأهيلية، ويشمل ذلك أيضاً من يحتاج للرعاية من المحيطين به بسبب الإبداء أو الإهمال أو أي مخالفة أخرى لأحكام النظام أو لائحته التنفيذية، ويتم توفير الرعاية اللازمة من خلال الإحالة للجهات المتخصصة وفقاً لنوع الإجراء أو الرعاية المطلوبة، وفي حال عدم قبول تلك الجهة للحالة أو التعامل معها أو تقديم الرعاية اللازمة لها تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمخاطبة الحاكم الإداري لضمان تحقيق ذلك. ٢٠/٢٢
- في حالات الإبداء أو الإهمال غير الخطير يجوز لوحدة الحماية الاجتماعية أن تُبقي الطفل مع عائلته مع أخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية اللازمة للطفل وتمكينه من الاتصال المباشر بالوحدة وتمكين المخصصين من موظفي الوحدة من الاتصال به وزيارته في أي وقت لمتابعة حالته إن اقتضى الأمر ذلك مع أخذ التعهد على مصدر الإبداء أو الإهمال بالكف عن إلحاق أي نوع من أنواع الإبداء أو الإهمال بالطفل والتزامه بتمكينه من كافة حقوقه المشروعة والقيام بمسؤولياته وواجباته تجاه الطفل وتوفير كل حاجاته الأساسية وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك. ٢١/٢٢
- في حال رفض من وقعت منه المخالفة أو الإبداء أو الإهمال الحضور لمقر وحدة الحماية

الاجتماعية أو التجاوب مع تعليماتها، تطلب الوحدة من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتماء من فحص البلاغ المقدم ضده، ويطبق هذا الإجراء على كل من لم يمثل للأوامر الوحدة أو التجاوب مع تعليماتها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالطفل ضحية الإيذاء أو الإهمال أو المخالفة.

٢٢/٢٢

تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا ما نتج عن فعل الإيذاء أو الإهمال ضرر شديد ظاهر على الطفل يستوجب التدخل العوري للإيقافه أو منع وقوعه أو إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال الشديد مثبتاً بتقرير طبي، كما تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال يخشى معه تعرض الطفل لضرر أكبر أو متواصل على حياته أو سلامته أو صحته من قبل مصدر الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالات يتم إبلاغ الحاكم الإداري والجهات الأمنية المختصة عن الحالة.

٢٣/٢٢

إذا ظهر لوحة الحماية الاجتماعية من البلاغ خطورة الحالة فعليها إبلاغ الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة بموضوع الإيذاء أو الإهمال والطلب من تلك الجهات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها.

٢٤/٢٢

تتم مقابلة الطفل المتعرض للإيذاء والاستماع لأقواله من قبل المختصين أو المختصات من وحدة الحماية الاجتماعية ومن ثم تعرض عليه الحلول والإجراءات المناسبة لحالته الواجب اتخاذها بشأنه والتي تدخل من ضمن اختصاصات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويتم أخذ موافقته على ذلك، وفي حالة رفضه لاصطحابه أو إيوانه فيتم إقحامه بأنه سستم متابعة وضعه واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب الإيذاء، ويؤخذ في الاعتبار إمكانية اصطحاب الطفل بدون موافقته إذا كان في بقائه خطر يهدد سلامته وتعدر إيوانه لدى أحد من أقربائه ممن يؤتمن على رعايته.

٢٥/٢٢

تتم مقابلة الطفل بحضور أخصائية أو أخصائي اجتماعي أو نفسي في وحدة الحماية الاجتماعية وتتم مساءلته بأسلوب يتناسب مع سنه، مع وجوب تلافي كل ما من شأنه أن يرهيه أو يؤثر على إرادته، ويمكن الاستماع إليه على انفراد في وجود أحد أقربائه معه إذا كانت المصلحة تتطلب ذلك.

٢٦/٢٢

إذا كان الطفل ضحية إيذاء أو إهمال من أحد الوالدين المنفصلين وكانت الحالة لا تختمل إيقاف الطفل مع مصدر الإيذاء فلوحة الحماية الاجتماعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة الأفضل للطفل أن تآمر بتسليمه فوراً لوالده الآخر أو لأحد أقاربه القادر على توفير الرعاية اللازمة له مؤقتاً حتى يتم معالجه وضعه، ولا يمنع من اتخاذ هذا الإجراء وجود حكم بالحضانة لمصلحة مرتكب الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالة يجب إشعار المحكمة مصدرة الحكم فوراً بالواقعة مشفوعة بتقرير عن الحالة لاتخاذ ما تراه بشأن إعادة النظر في صلاحية الحاضن للحضانة، وفي كل الأحوال على من يعترض على هذا

الإجراء اللجوء إلى القضاء.

٢٧/٢٢ يتم إيواء الطفل أو استضافته وفقاً للشروط التالية:

- (أ) يقتصر الإيواء أو الاستضافة على الطفل دون سن الثامنة عشرة.
- (ب) أن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء أو الإهمال المنصوص عليه في نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية وتعذر إيواؤها لدى أقاربها أو لدى أسرة بديلة.
- (ج) لا يتوقف إيواء الحالة على موافقة ولي الأمر.
- (د) مدة الإيواء ثلاثة أيام، ويمكن تمديد ما إذا تطلبت ظروف الحالة ذلك لمدة أخرى لا تتجاوز الشهرين. وفي حال تطلبت معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديد ما لمحدد أخرى وذلك بموافقة وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المختص.

٢٨/٢٢ عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بالإجراءات التالية:

- (أ) التأكد من الشرطة عما إذا كان يوجد بلاغ تغييب أو هروب يخص الطفل، وفي جميع الأحوال لا تنقل الحالة إلى دار التوقيف أو الملاحة إلا إذا ثبت أنها متفهمة بجريمة من الجرائم الموجبة للتوقيف أو أن هناك قرار اتعام ضدها صادر من أي سلطة تحقيق يقضي بتوقيفها على ذمة قضية متممة فيما أو إذا صدر أمر قضائي بتوقيفها.
- (ب) إجراء الكشف الطبي اللازم على الطفل، وإذا لم يتيسر ذلك في حينه فيتم إيواؤه مؤقتاً في المكان المخصص لاستقبال الحالات إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكد من سلامته.
- (ج) في حالة معاناة الطفل من أمراض نفسية مزمنة تتم إحالته لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجها، وفي حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها فيتم الرفع بذلك للحاكم الإداري.
- (د) يتم إتمام الطفل ومن يقوم على شؤونه بأن إيواؤه أو استضافته سيكون بشكل مؤقت إلى أن يتم حل مشكلته والبحث له عن بدائل مناسبة سواء فيما يتعلق بالسكن أو العودة مرة أخرى لأسرته، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية للإزالة الإيذاء أو الإهمال الذي يتعرض له، ويمكن الطفل ضحية الإيذاء من مواصلة دراسته أثناء فترة إيواؤه أو استضافته، وفي كل الأحوال لا يمنع الطفل من التواصل مع أسرته وذلك بإشراف ومتابعة الوحدة.
- (هـ) لا يخرج الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إلا بعد التأكد من خلال إجراء بحث اجتماعي عن محيطه من أنه لن يتعرض للإيذاء أو إهمال يهدد حياته أو سلامته، وبعد التنسيق مع بعض أفراد أسرته أو أقاربه لاستقباله، وبعد اعداد لمدار الإيواء أو الضيافة بمجرد وجود خطر يهدد حياته أو سلامته، ويتم التواصل أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة مع أفراد أسرته بين حين وآخر لتحتمهم على استقباله، ويستعان بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

٢٩/٢٢ يُمكن الطفل الذي يتم إيواءه أو استضافته إذا كانت سته تسمح بذلك من الخروج والعودة

أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة بمراقبة مراقبين أو تحت إشرافهم وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بوضعه، ويكون ذلك لمتابعة دراسته أو لمزاولة نشاط ترفيهي أو رياضي أو للتسوق من أجل تأمين حاجاته الشخصية الضرورية أو في حال ما إنذارت الوحدة مشاركة الطفل في فعاليات أو أنشطة ثقافية أو ترفيهية خارج مقر دار الإيواء أو الضيافة، وبشرط التزام الطفل بتعليمات وحدة الحماية الاجتماعية في هذا الشأن، ويكون خروجه وعودته في تلك الحالات وفقاً لإجراءات المحددة من قبل الوحدة، وفي حال تغيبه أو عدم عودته تقوم الوحدة فوراً بإبلاغ الشرطة وتخلي مسؤوليتها عن الحالة بذلك، كما يبلغ ذويه إن كان هناك مقتضى يبرر إبلاغ نعيم، ولا تحول تلك الواقعة عن استقبال الوحدة للطفل مرة أخرى بعد مساءلته حول تغيبه أو عدم عودته واتخاذ الإجراء اللازم حيال عدم قيام الطفل بتكرار الواقعة.

٣٠/٢٢ في حال كانت المخالفة أو واقعة الإيذاء أو الإهمال صادرة ضد طفل نزيل في إحدى الدورات

التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو ضد طفل نزيل في إحدى الدورات التابعة لجهة تشرف عليها الوزارة، فتقوم الوزارة بإجراء تحقيق داخلي وإبلاغ الشرطة عن هذه الحالة لتتخذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات ومتابعة البلاغ وذلك مع عدم الإخلال بمعايير مرتكب الإيذاء أو الإهمال بالعقوبات التأديبية اللازمة وبحق الطفل النزيل أو ذويه في المطالبة بالتعويض.

٣١/٢٢ تنسق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع وزارة الداخلية من أجل توفير الحراسات

الأمنية اللازمة لمقار وحدات الحماية الاجتماعية ودور الضيافة والعنشات الأخرى التابعة للوزارة الخاصة بالأطفال وغيرهم والتي تتطلب طبيعة عملها في مجال الحماية من الإيذاء أو الإهمال توفير الحماية الأمنية اللازمة لها.

٣٢/٢٢ على الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية

الاجتماعية بدخول أي موقع وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية الاجتماعية للحالة.

٣٣/٢٢ للمختصين في وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لموقع الحالة إذا رأيت الوحدة أن معالجة

الحالة تقتضي ذلك، وفي جميع الأحوال تلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المختصة بإحضار أطراف الحالة لموقع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المختصين من الوحدة.

٣٤/٢٢ في الحالات التي يقرر المختصون من وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لمباشرة الحالة،

يتم إبلاغ الشرطة فوراً لتقوم بتسهيل مهمة دخولهم للموقع وضمان سلامتهم والبقاء معهم أثناء مباشرتهم للحالة، وتقوم الشرطة بالدخول إلى المواقع التي يرفض من

بداخلها دخول مختصي وحدة الحماية، وعلى الشرطة في هذه الحالة ضمان سلامتهم وعدم إشراكهم في عمليات المداومة والافتحام.

المادة الثالثة والعشرون

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

١/٢٣

تحليل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وأقسام الشرط القضايا المتعلقة بإداء الطفل وإهماله والمخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي ترى أهمية التحقيق فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢/٢٣

تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا تتعلق بالطفل متهماً كان أو ضحية وتطلب تقريراً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالته وما يجب اتخاذه بشأنه ويحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم ترى جهة التحقيق حفظ القضية بحسب النظام.

٣/٢٣

يراعى عند انعام الطفل بارتكاب أي مخالفة للأنظمة والتعليمات معاملته بطريقة تحفظ له كرامته وقدره وتعزز احترامه لنفسه وتراعي سنه وتسهل إعادة إندماجه في المجتمع.

٤/٢٣

تقتض براءة الطفل عند التحقيق معه ومحاكمته حتى تثبت إدانته وفقاً للنظام.

٥/٢٣

يجب إخطار الطفل فوراً ومباشرة -إذا كان قادراً على استيعاب ما يقال له- بالتهمة الموجهة إليه وذلك بحضور والده أو من يمثله أو يقوم على شؤونه إضافة إلى تمكينه من الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية المناسبة.

٦/٢٣

يستفيد الطفل من الاختصاص والإجراءات القضائية المخصصة للحدوث في المملكة كلما كان له مصلحة في ذلك، ويؤخذ في الحسبان عند التعامل مع الطفل سنّه وحالته والظروف المحيطة به.

٧/٢٣

على جهات الضبط والتحقيق أن تأخذ في الاعتبار تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تحدد سنّاً أدنى لمسائلة الطفل جنائياً، بحيث لا يتم مسائلة الطفل جنائياً عند ارتكابه ما يوجب ذلك إذا لم يبلغ سنّه الحد الأدنى في تلك الأنظمة والتعليمات.

٨/٢٣ تراعي المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ماورد في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية عند تقريرها العقوبة المناسبة في حق المخالف.

٩/٢٣ يراعى كلما أمكن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمعاملة الطفل وتقوم سلوكه دون اللجوء إلى الإجراءات العقابية وجس حريته.

١٠/٢٣ في حالة إيداع الطفل في دور الإيواء أو الرعاية الاجتماعية فيجب أن تتاح له المتطلبات المناسبة مثل الرعاية والإرشاد والمراقبة والمشورة وإعطائه حق الاختيار فيما لا يضر، إضافة إلى تمكينه من برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الطفل بطريقة تحفظ له حقوقه وتتناسب مع سنه ورفاهيته وظروفه وجرمه إن وجد على السواء.

١١/٢٣ يراعى في مرحلة التحقيق مع الطفل وجود أخصائي أو أخصائية اجتماعية من إدارة الحماية كل ما كان ذلك ممكناً.

المادة الرابعة والعشرون

يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وهيئة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة كل فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

١/٢٤ يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية أي قواعد أو ضوابط أو آليات عملية تفصيلية خاصة، تتعلق بتنفيذ هذه اللائحة أو أي مادة من موادها.

٢/٢٤ تقوم وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة، بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام هذه اللائحة كل سنتين من تاريخ إصدارها أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما تطلب مرئيات الجهات ذات العلاقة، وعليها الرفع لوزير العمل والتنمية الاجتماعية بما تراه من مقترحات حيالها لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
١/٢٥ يسري العمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

